وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات
في التدرج

عنوان المذكرة

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
- بن سعيدي زينب
- عاقر ملاك

تحت إشراف الأستاذ/ة:
* بوجوراف عبد الغاني

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة
العالية نوال	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بوجوراف عبد الغاني	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
مزوز كريمة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2025/2024

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ
الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ
أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ }

سور النمل الآية19

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل على النعمة التي منى بها علينا فهو العلي القدير،

الواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه ، لذا نتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل" بوجورافه عبد الغاني " الذي قبل الإشراف على هذا العمل ، وعلى حسن تقديم النصائح والتوجيهات لإتمامه كما نشكر أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل وعلى الملاحظات القيمة التي سيقدمونها لإثرائه ،

و نتوجه بالشكر الموصول إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة الذين رافقونا طيلة المواسم السابقة ولم يبخلوا علينا بمعلوماتهم أدامهم الله شمعة تنير درب طلاب العلم .

إهـــداء

أهدي تخرجي هذا :

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى من أنارت دربي بالصلوات والدعوات، إلى من كانت دائما سر نجاحي إلى أغلى إنسان" أمي الحبيبة"، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار وأرجو من الله أن يمد في عمره"والدي العزيز"، إلى من نشأت وترعرعت بينهم أخي وإخوتي، إلى كل من وقف بجانبي وأ حبهم قلبي وأخاف أن ينساهم قلمي

صديقاتي لهم كل الشكر والتقدير

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا،

إلى كل هؤولاء أهدي ثمرة جهدي

عاقر ملاك.

إهـــداء

أهدي تخرجي هذا :

إلى من كانت دعواتها سر توفيقي، وإبتسامتها نور في الظلمات.

إلى من علمني الصبر وزرع في نفسي قوة الإرادة إلى أمي الحبيبة ونبع الحنان وأجمل نعم الله علي.

إلى من علمني أن العطاء لاحدود له إلى أبي الغالي رجل قلبي الأول وسبب فخري وإعتزازي

إلى كل الذين بذلو كل جهد وعطاء، لكي أمل إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام.

إلى كل الزملاء والزميلات.

بن سعيدي زينب

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ج :..... جزء

ص :..... صفحة

ع :..... عدد

م :..... مجلد

ط :..... طبعة

ف :..... فقرة

ص،ص :..... من الصفحة ألى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Page.....p

مقدمة

مقدمة:

عرف العالم العديد من النزاعات والصراعات التي عكرت صفو السلم والأمن الدوليين وأدت إلى نتائج وخيمة على أمن وسلامة الأشخاص وممتلكاتهم، وتسببت في انتهاك حقوق الإنسان الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة والحق في الحرية.

أمام هذه الانتهاكات الجسيمة ومن أجل وضع حد للويلات التي تعاني منها الأمم والشعوب في دول العالم، ظهرت العديد من المحاولات من أجل إيجاد آليات وأجهزة تكون رادعة لمنتهكي قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان سواء زمن السلم أو زمن الحرب.

بعد النتائج المأساوية التي خلفتها الحرب العالمتين الأولى والثانية، ظهرت الحاجة إلى محاكمة القادة والمسؤولين عن الجرائم الدولية، ولذلك أنشأت المحاكم العسكرية الدولية TMI بنورمبرغ وطوكيو التي فرض فيها الحلفاء منطقهم وفلسفتهم في محاسبة هؤلاء المجرمين.

وعلى الرغم من كون هذه المحاكم سوابق مهمة في تكريس العدالة الدولية، فقد وجهت لها بعض الانتقادات لغياب مبدأ الحياد القضائي، إذ كان تكوينها مقتصرا فقط على الحلفاء الخصوم فقط، فأصبحت تلك الدول هي الحكم والخصم في آن واحد، وطغى عليها الطابع السياسي على الجانب القانوني، إلا أنها مع ذلك شكلت خطوة كبيرة نحو منع الإفلات من العقاب، وتكريس العديد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي والتي قامت لجنة القانون الدولي بصياغتها استنادا إلى مبادئ نورمبرغ.

كانت تجربة المحاكم العسكرية الدولية TMI بنورمبرغ وطوكيو تجربة مؤقتة لم تتكرر، غير أن تطور النزاعات المسلحة غير الدولية أصبح هو السمة البارزة للعديد من الصراعات، خاصة تلك التي تشهد توترات عرقية وطائفية، ففي بداية التسعينيات من القرن الماضي وقعت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني DHI وحقوق الإنسان DH في يوغسلافيا السابقة أبرزها مجزرة سربرينيتسا التي وقعت عام 1995 على مرأى ومسمع من

قوات حفظ السلام الهولندية، كما وقعت انتهاكات جسيمة في روندا بين قبيلتي الهوتو والتوتسي تحت إشراف وتواطؤ القوات الفرنسية، ولم يأت تدخل مجلس الأمن إلا في وقت متأخر بعد العديد من المجازر والمآسي.

فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب القرارين 808 و 827 عام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لروندا بموجب القرارين 935 و 955 عام 1994.

إن الطابع الظرفي والمؤقت لتلك المحاكم دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، وهي الفكرة التي نادى بها الفقيه السويسري (مونييه) عام 1872 لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد الشعوب، وعرف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مخاضا وصراعا طويلا للخروج بهذه الفكرة إلى أرض الواقع إلى أن تم تجسيد هذا المشروع في معاهدة دولية عام 1998 ودخلت حيز النفاذ في الأول من جويلية عام 2002، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 128 مادة مقسمة على 13 بابا.

أهمية الدراسة: تتجسد هذه الأهمية في جانبين

تكمن الأهمية الدراسة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الدور الحيوي الذي تلعبه هذه الهيئة القضائية في مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين. ففي ظل تعدد النزاعات المسلحة، وتزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تبرز المحكمة كأداة قانونية دولية لتحقيق العدالة وإنصاف الضحايا. كما أن فهم حدود اختصاص المحكمة، وشروط تفعيله، يُساعد على توضيح مدى فاعليتها، والقيود التي تعيق أداءها، لا سيما في ظل التوازنات السياسية الدولية.

وتكتسب الدراسة أهمية خاصة في السياق العربي، حيث شهدت بعض الدول حالات عنف داخلي وصراعات مسلحة قد تتدرج ضمن اختصاص المحكمة، مما يجعل من الضروري معرفة مدى إمكانية لجوء الدول أو الضحايا إلى هذه الهيئة الدولية. كما تساهم هذه الدراسة في إثراء الفكر القانوني الدولي، وتحفيز النقاش حول تطوير نظام العدالة

الجنائية العالمية، من خلال تحليل النصوص القانونية وتطبيقاتها العملية في الواقع القضائي الدولي.

طرح الإشكالية:

مما سبق ذكره فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلى أي مدى يساهم نظام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية وهي كالتالي:

- ما هو النطاق الموضوعي والزمني والإقليمي لاختصاص المحكمة؟
- كيف يُفعل اختصاص المحكمة في غياب إرادة الدول أو في حالات الإحالة من مجلس الأمن؟
- ما مدى تأثير غياب بعض الدول الكبرى عن عضوية المحكمة على فاعلية اختصاصها؟

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى ذاتية و موضوعية.

الأسباب الذاتية:

ينبع اختيار هذا الموضوع من اهتمامي الشخصي بمجال القانون الدولي الجنائي، ورغبتي في تعميق الفهم حول آليات تحقيق العدالة على المستوى الدولي.

لدي شغف خاص بدراسة دور المؤسسات القضائية الدولية في مكافحة الجرائم الجسيمة، لا سيما في ظل تصاعد النزاعات المسلحة والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان.

الأسباب الموضوعية:

تزايد أهمية المحكمة الجنائية الدولية في المشهد الدولي، خاصة مع ازدياد الحاجة إلى آليات فعالة لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية في ظل ضعف العدالة الوطنية أحيانًا.

مقدمة:

أهمية الموضوع من حيث الراهنية والجدل القائم حول فاعلية المحكمة، وحدود اختصاصها، وانتقائيتها، مما يجعله موضوعًا خصبًا للنقاش والتحليل.

ارتباط الموضوع بواقع عدد من الدول العربية التي شهدت نزاعات قد تدخل ضمن اختصاص المحكمة، مما يمنح الدراسة بعدًا واقعيًا وإقليميًا هامًا.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة أساسا إلى تحقيق:

- الإجابة عن إشكالية الدراسة و الوصول إلى أي مدى يساهم نظام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.
- تسليط الضوء على إشكالية انتقائية المحكمة في ممارسة اختصاصها، ودراسة مدى تأثير ذلك على مصداقيتها وشرعيتها.
- إبراز أهمية التعاون الدولي في تفعيل اختصاص المحكمة، ودور الإرادة السياسية للدول في تعزيز أو إضعاف سلطتها القضائية.

منهج البحث:

إن طبيعة هذه الدراسة تقتضي اتباع منهج يتوافق مع طبيعة العلوم القانونية، حيث حاولنا من خلاله الإلمام بتفاصيل موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ تم التركيز أساسًا على المنهج الوصفي بغية تقديم عرض شامل لمختلف عناصر الاختصاص، من حيث أنواعه (الموضوعي، الزماني، المكاني، والشخصي) وشروط ممارسته، إضافة إلى الإطار القانوني الذي يحكم عمل المحكمة. كما تم الاستعانة بتقنية التحليل لدعم المنهج الوصفي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية، وعلى رأسها نظام روما الأساسي، إلى جانب الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة في القضايا التي باشرت فيها اختصاصها، وذلك لفهم كيفية تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع، وتقييم مدى فاعلية المحكمة في تنفيذ مهامها.

الدراسات السابقة:

يُعد موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع البالغة الأهمية في إطار القانون الدولي الجنائي، وقد حظي باهتمام واسع من قبل الباحثين نظرًا لتعلقه بمبدأ عدم الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية. ومن بين الدراسات السابقة التي لها علاقة وطيدة بهذا الموضوع، نذكر:

- صالح، أحمد. *اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2010،تناولت هذه الدراسة تطور فكرة العدالة الجنائية الدولية، وركّزت على اختصاص المحكمة من حيث الموضوع والزمن والمكان، كما ناقشت إشكالية العلاقة بين المحكمة والدول غير الأطراف.
- بن عيسى، فاطمة الزهراء. *مدى فعالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم الدولية الجسيمة*، مذكرة ماجستير، قسم القانون الدولي، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2016، ركّزت الدراسة على التحديات التي تواجه المحكمة في ممارستها لاختصاصها، سواء من الناحية القانونية أو السياسية، مع تحليل لحالات واقعية مثل الوضع في دارفور وليبيا.

صعوبات الدراسة:

تتمثل الصعوبة الأساسية التي واجهتنا في إعداد هذا البحث في:

- نقص المراجع المتعلقة بموضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عدا المجلات وبعض الكتب القديمة .

التصريح بالخطة:

و لكي نتمكن من الإجابة عن إشكالية الدراسة ارتأينا تقسيم موضوعنا تقسيما ثنائيا يضم فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول ماهية المحكمة الجنائية الدولية و ذلك من خلال

تقسيمه لمبحثين أساسين، المبحث الأول مفهوم ونشأة المحكمة الجنائية الدولية ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أنواع الإختصاص في المحكمة الجنائية الدولية.

و فيما يخص الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى التحديات والحدود العملية لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية و قد تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان التحديات القانونية والعملية في تطبيق إختصاص المحكمة، أما المبحث الثاني فيتضمن تقييم فعالية إختصاص المحكمة من خلال القضايا العملية.

و أنهينا دراسة موضوعنا هذا بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج و أهم الاقتراحات التي توصلنا إليها، و على ذلك سيتم معالجة هذا الموضوع وفقا لهذه الخطة.

الفصل الأول :

ماهية المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

لقد شاهد المجتمع الدولي تطورات متوالية لإرساء فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومعاقبة مرتكبي أشد أنواع الجرائم خطورة. ومن أهم المحاولات نجد إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة والمتمثلة في محكمة نومبورغ وطوكيو سنة 1945 و1946 ومحكمتي يوغزلافيا ورواندا سنة 1993 و1994 بسبب الحروب الأهلية.

هذه المحاكم كانت لها دور رئيسي في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بالإضافة إلى ذلك إقرار نظام سياسي في المؤتمر الدبلوماسي بروما سنة 1998 حيث حدد هذا النظام الأساسي اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تشمل كل من الاختصاص الزماني والمكاني والشخصي وكذلك الاختصاص الموضوعي وهو موضوع دراستنا الذي سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقا.

ويتضمن هذا الفصل مبحثين يتعلق الأول بنشأة ومفهوم المحكمة الجنائية الدولية ويتعلق الثاني بأنواع الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الاول: مفهوم ونشأة المحكمة الجنائية الدولية.

تتويجاً لجهود المجتمع الدولي في سبيل وضع حد لمرتكبي جرائم دولية خطيرة. وذلك من خلال إنشاء محاكم جنائية مؤقتة وثم محكمة جنائية دائمة تعنى بمساءلة الأفراد عن أفعالهم ولمعرفة طبيعة هذه المحاكم.[1]

ومفهوم المحكمة الجنائية الدولية من الضروري التطرق أولاً إلى إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة. وبعدها التطرق إلى أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سنتناوله من خلال المطالب الثلاثة التالية.

- ❖ المطلب الاول: انشاء المحاكم الجنائية المؤقتة.
- ❖ المطلب الثاني: انشاء المحكمة الجنائية الدائمة.
- ❖ المطلب الثالث:اجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

[1] -Schabas, William A. An Introduction to the International Criminal Court. Cambridge University Press, 2011, pp. 12–18.

المطلب الاول: انشاء المحاكم الجنائية المؤقتة.

يقصد بالمحاكم الجنائية المؤقتة تلك المحاكم التي تشكل في النظر في الجرائم الدولية التي تقع في منطقة معينة وفي زمن معين ويكون أعضاءها من عدة دول. فقد شهدت الحرب العالمية الثانية انتهاكات واضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكان لإكتشاف الأسلحة ذات التدمير الشامل من مختلف أنواعها وطول مدة الحرب.[1]

ومنه فقد استطاع الحلافاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية عقد العديد من المحاكمات لمعاقبة كبار مجرمين الحرب وقد توصلوا لإبرامي اتفاقية لندن 1945/08/08 وكانت النواة الأساسية لقيام المحكمة العسكرية الدولية في نومبورغ وقد تبعتها محاكمات طوكلو لمحاكمة مجرمين حرب اليابانيين.[2]

أما بالنسبة لمحكمتين يوغزلافيا ورواندا فتم الاتفاق على تشكيلها بسبب الحرب الأهلية التي ارتكبت أبشع الجرائم في إقليم يوغزلافيا ورواندا وهذا ما سنتناوله في الفرعين الأول إنشاء محكمتين نومبورغ وطوكيو والفرع الثاني إنشاء محكمتين يوغزلافيا ورواندا.

الفرع الأول: إنشاء محكمتين نومبورغ وطوكيو:

من أهم المحاكم بعد الحرب العالمية الثانية نجد محكمة نومبورغ التي جاءت لمحاكمة مجرمين حرب الألمان ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي حرب اليابانيين وذلك بسبب مخالفات قواعد الحرب وهذا ما سنفصله في نقطتين:[3]

اولاً: إنشاء محكمة نومبورغ سنة 1945:

أنشاءت هذه المحكمة لمحاكمة مجرمي حرب الألمانيين وذلك بموجب اتفاق لندن 08/08/ 1945 وقد زود هذا الاتفاق بملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تم إنشاءها، كما يتضمن قواعد الاختصاص وسلطة المحكمة والإجراءات.

---

[1]– جمال الدين. أبو العلا، *القانون الجنائي الدولي – دراسة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

[2]– جمال الدين. أبو العلا، المرجع نفسه.

[3]– عبد الكريم. أحمد، *القانون الدولي الجنائي*، دار النهضة العربية، 2012، ص، ص 95–102.

وتشكل هذه الأخيرة طبقا لنصف مادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ من أربعة قضاة، تقوم كل دولة من الدول الأربعة التي وقعت اتفاقا لندن غضو أصلي ونائب له من مواطنيها حيث أن هذه المحكمة استندت إلى وثيقة دولية وهي اتفاق لندن.

وتختص المحكمة بما يأتي:[1]

1- الاختصاص الوظيفي : تنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

2- الاختصاص الشخصي: تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي حرب الألماء.

3- الاختصاص المكاني : تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب وبغض النظر عن مكان وقوع الجريمة.

4- الاختصاص الزامني: تختص المحكمة بالجرائم المرتكبة في الحرب العالمية الثانية من سنة 1930-1945.[2]

ثانيا: إنشاء محكمة طوكيو سنة 1946:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتوقيع اليابان على وثيقة استسلام عام 1945 أعلن الجنرال مارك أرثد وهو القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان عن انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى وقد تم التصديق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة في سنة 1946/01/19 مع العلم أن الإعلان الأخير أغلب أحكامه تستند إلى اتفاقية لندن سنة 1945 إذ هناك تطابق كبير في ما قلناه بشأن محاكمة نومورغ ومحاكمة طوكيو وتتألف هذه المحكمة من 11 قاضي[3] يمثلون 11 دولة ونظامها لا يختلف بأي شيء جوهري عن نظام محكمة نومورغ فقد حددت المادة الخامسة من نظام محكمة طوكيو الجرائم التي تنظرها المحكمة وهي جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد

---

[1]- مقالة "إنجازات محكمة نورمبرغ في تطور القضاء الجنائي الدولي"، ص، ص 177 - 223.

[2]- الجاسم. محمد سعيد، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، 2005، م 21، ع 1، ص، ص 315-348.

[3]- أبو العلا. جمال الدين، *القانون الجنائي الدولي – دراسة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة* ، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018 ، ص، ص 60 -70.

الإنسانية ولكن ما حدث هو أن اللائحة أغلقت الجرائم ضد الإنسانية رغم أنها ارتكبت في الشرق الأقصى كما ارتكبت في أوروبا والجديد في محاكمة طوكيو أنها وجدت تهما وجرائم حرب لم تناقش في محاكمة نومورغ وقد وجه الاتهام إلى المتهمين تهمة بدء عداء غير مشروع ومهاجمة أقطار بدون انذار وإعلان حرب واعتبر الاتهام هذه الأعمال مخالفة لقواعد وعداد الحرب.

اما عن الاختصاص الشخصي فمحكمة طوكيو وعلى عكس نومبورغ اختصت فقط بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية ولم تجرم المنظمات او الهيئات لكن وعلى الرغم من اهمية محاكمات نومبورغ وطوكيو تاريخيا الا انه قد اخذت عليها بعض العيوب والانتقادات سواء من حيث التوقيت او من حيث الاجراء وهذا ما سنراه فيما يلي:[1]

- ❖ أنها محاكم الطرف المنتصر للطرف المهزوم في محكمة نومبورغ مثلا تكونت من الخصوم حيث كان ينبغي أن تكون من أعضاء محايدين أو أن يكون بين قضاة المحكمة قضاة ألمان.
- ❖ وجوب محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية الخاصة بهم بدلا من إنشاء محكمة عسكرية دولية. صعوبة إجاد مبررات مقبولة حول الإختصاص الإقليمي لعدم تحديد مكان معين لجرائم بعض المتهمين.[2]
- ❖ غلبت الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني، وبالتالي يوجد تعارض واضح بين طابع الانتقام وطابع العدالة.
- ❖ إن هذه المحاكمات تم فيها إهدار المبادئ القانونية الراسخة كافة في القانون الجنائي التقليدي، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي خلافا لإعلان حقوق الإنسان والمواطن.

[1]– عبد الكريم. أحمد، *المرجع السابق*، ص. 118.

[2]– أبو العلا. جمال الدين، المرجع السابق، ص72.

لكن مهما تباينت الأراء وتعددت الانتقادات حول محكمتين طوكيو ونومبورغ إلى أنهما تعدان من أبرز علامات مسيرة القضاء الجنائي الدولي وهما علامتان تركتا أثرهما على مر الزمن وكان من نتائجهما إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من رواندا ويوغزلافيا السابقة وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الثاني: إنشاء محكمة يوغسلافيا و رواندا

إنشاءت محكمة يوغزلافيا بقرار من مجلس الأمن وذلك نظراً للجرائم المرتكبة في إقليم يوغزلافيا وقد شهدت نزاعات داخلية وتطور الأمر ليصبح النزاع دولي بتدخل دول أخرى حيث ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ثم كانت المجازر والإبادات الجماعية الواقعة في رواندا خلال المنازعات الداخلية ما دفع المجتمع الدولي لإنشاء محكمتين يوغزلافيا ورواندا لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وهذا ما سنتناوله فيما يلي:[1]

أولا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

إنشأت هذه المحكمة بقرار من مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 1993/22/02 نتيجة الجرائم التي أحدثت في إقليم يوغسلافيا فقد شهدت نزاعات داخلية بين الصرب والكروات المسلمين لتصبح دولية بتدخل الصارب والجبل الأسود كما ساند الصرب دول أخرى خفية مثل روسيا.[2]

وقد ضمت المحكمة ثلاث أجهزة نصت عليها المادة 11 وهي الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة وتتكون الدوائر من دائرتين للدرجة الأولى ودائرتين للاستئناف وتتكون كل دائرة من الدرجة الأولى من ثلاث قضات أما دائرة الاستئناف فتستأنف من خمسة قضات

[1]– اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، جنيف، 12 / آب أغسطس 1949 ،الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، م 75، ص 135.

[2]– لمزيد التفاصيل، انظر: تقرير لجنة الخبراء (الدولية) التي شكلها مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم 780 لعام 1992، لتقصي الحقائق عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة . وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة: (UN . DOC 1994/ 1994/674/. .) وكذلك أيضاً: الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط01. 200، ص 140 وما بعدها .

أما عن اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة فقد حددها النظام الأساسي في المادة من 1 إلى 10.

- **الاختصاص النوعي**:لا تختص المحكمة الدولية بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة بل تختص المحاكم الوطنية ببعضها خاصة الجرائم الغير الجسيمة.
- **الاختصاص الموضوعي** : في المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 وتشمل هذه الانتهاكات مايلي:

الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جينيف الأربعة حيث تملك المحكمة الدولية سلطة مقاضات الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات جينيف سنة 1949.[1]

انتهاك قوانين وعراف الحرب حيث تملك المحكمة سلطة موقعات الذين ينتهكون قوانين وعراف الحرب. المادة الثالثة. جرائم إبادة الأجناس حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من النظام الأساسي ويتحدد الإختصاص المكاني وعلى كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة سواء لإقليم الأرضي أو الجوي أو المائي. أما زمانيا فتختص المحكمة بالجرائم الواقعة خلال فترات زمانية معينة قد حددها النظام بالأول من شهر يناير 1991 ولكنه لم يحدد نهايتها.

ثانيا: انشاء المحكمة الجنائية لرواندا:

أُنتهكت حقوق الإنسان في رواندا أبشع انتهاك حيث ذُبح النساء والأطفال والشيوخ و أُبيد ما يزيد عن مليون شخص وتأثر الأمن في رواندا على أثار تصاعد حدة العنف فيها مما جعل مجلس الأمن يتدخل مرة أخرى ويقرر إنشاء محكمة جنائية دولية[2] لرواندا استناداً

[1]– اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب،المرجع السابق، ص136.

[2]– الميداني. محمد أمين، *دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان* ، ط01، منشورات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، جنيف، 2014، ص 63 وما بعدها.

من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة مرتكبي تلك الجنائم الدولية وانشأت الأمم المتحدة بعد محكمة يوغسلافيا السابقة محكمة جنائية دولية لرواندا لمواجهة النزاع المسلح فيها وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8نوفمبر 1994 استناداً من سلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقد نصت المادة 10 من النظام الأساسي على تشكيلة المحكمة الأخيرة وهي شبيهة بتلك الواردة في نظام يوغسلافيا كما أن المادة 11 على دوائر تضم قضاة ومدعي عام، مع الملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين وهي في محكمة يوغسلافيا السابقة المادة 12 من نظام محكمة رواندا كما أن المدعي العام واحد المادة 15.

أما بالنسبة لاختصاص المحكمة، فنجد أن اختصاصها الموضوع يحاكم بالمحكمة مرتكبو الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة وفقاً للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جونيف سنة 1949 ونجد أيضاً الاختصاص الشخصي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي المادة 3 من النظام الأساسي لرواندا . وفيما يخص الاختصاص المكاني، فهو يغطي إقليم رواندا وكذلك أقاليم الدول المجاورة حال مخالفة القانون الدولي الإنساني من طرف مواطني رواندا.[1]

أما الاختصاص الزماني بدأ عمل المحكمة في 1 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994 المادة 7. ومنه فنلاحظ أنه من الجيد الوصول إلى فكرة إنشاء مثل هذه المحاكم لمعاقبة مجرمي الحروب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية حتى ولو كانت مؤقتة ومرتبطة بظروف إنشائها. إذ أن ذلك لا يمنع كونها خطوة هامة في مجال القضاء الدولي الجنائي. الخطوة التي كانت حافز رئيسي في السعي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتفادى ما تعرضت له المحاكم من انتقادات وتحقق العدالة الجنائية لمفهومها الحقيقي والواسع ودون استثناءات.

[1]– بسيوني. محمود شريف، *مبدا التكامل في القضاء الجنائي الدولي* ، القاهرة ، دار الشروق، ط 2005،01. ص137، وما بعدها

المطلب الثاني: انشاء المحكمة الجنائية الدائمة.

الفرع الأول: أنشأت المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة).

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية في 1998/7/17 لمحاكمة الأفراد عن أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي كالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وقد أنشأت هذه المحكمة بموجب اتفاقية دولية أبرمت خصيصاً لهذا الغرض تعرف باسم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1](Rome Statute of the International Criminal Courte) هذا النظام الذي اعتمده في روما مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 1998/7/17م[2].

وجدير بالذكر أنه شاركت في فعاليات المؤتمر المذكور وفود (160) دولة من بينها وفود كافة الدول العربية، وقد طرح مشروع النظام الأساسي للمحكمة Draft[3] للتصويت عليه يوم 1998/7/17، وكانت النتيجة: موافقة 120 دولة، واعتراض سبع دول من بينها أمريكا وإسرائيل والصين، و امتناع 21 دولة عن التصويت، ولا يضيف جديدا القول بأن بلادي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لم تكن بالتأكيد من بين الدول الـ 120 التي وافقت على مشروع النظام الأساسي عند طرحه للتصويت [4] عليه في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

---

[1] أنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثائق الأمم المتحدة: الوثيقة رقم 183/9/ A / CONE .

[2] عقد هذا المؤتمر في روما في الفترة من 06/15 إلى 1998/07/17 بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب الجمعية العامة. وللاطلاع على مزيد التفاصيل حول أعمال هذا المؤتمر نقترح مراجعة موقع المؤتمر الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، وعنوانه www.um.org/icc/imdex.htm .

[3] تجدر الإشارة هنا إلى أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قامت بوضعه في الأساس لجنة القانون الدولي بتكليف من الجمعية العامة، وبعد ذلك قامت بتنقيحه اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما. للإطلاع على مشروع النظام الأساسي، أنظر: وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 1. Add /183/12. A/ConF .

[4] الواقع أن عملية التصويت على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمت في مؤتمر روما بدون تسجيل أسماء الدول التي شاركت في التصويت على المشروع، وبالتالي لم تعرف أسماء الدول التي اعترضت على المشروع على الرغم من أن عددها معروف على وجه الدقة رقما وهو 7 دول . وباستطاعة القارئ أن يجد تأكيدا لما ذكرناه آنفا في النشرة الإعلامية الصادرة عن قسم الإعلام العام التابع للأمم المتحدة بتاريخ أكتوبر 1998. ومشار إلى مضمون تلك النشرة في : U.N Department of public information , International criminal court , October 1998 . cit , in : Human Rights Solidarity , volume 10, No.7.Jwly 2000.

أما عن الشق الثاني للسؤال لماذا أنشأت المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) فقد رأينا الإجابة على ذلك باختصار من خلال ما سيرد ذكره في النقاط التالية:

في عام 1945 تعهد المجتمع الدولي بالا تتكرر فظائع وأهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية، ورغم ذلك فإن النصف الثاني من القرن الماضي وبداية القرن الحالي شهدا أسوأ مظاهر العنف في تاريخ البشرية؛ ففي العقود الستة الأخيرة من الزمن نشب ما يزيد عن 250 نزاعاً مسلحاً على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وقد أسفر عن تلك الصراعات قتل أكثر من 86 مليون شخص، كما تسببت أيضاً في إهدار حقوق أكثر من 170 مليون شخص آخرين أو حرمانهم من ممتلكاتهم.

ولعل الأسوأ في ذلك كله أن نسبة قليلة من مرتكبي تلك الجرائم تمت محاكمتهم بالفعل، أما الغالبية فقد تمكنوا من الإفلات من العقاب، إما بسبب المواقف السلبية لبعض الدول تجاه ما اقترفوه، أو لأنه بدلاً من توجيه الاتهام لهم تمكنوا من الاستفادة من موانع العقاب بحكم القانون dejure أو بحكم الواقع Difacto[1].

من المعلوم أن محكمة العدل الدولية أقدم [2] – بالنظر إلى تاريخ الإنشاء – من المحكمة الجنائية الدولية، ولهذا فإن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هنا هو: لماذا الحاجة إلى محكمة دولية جديدة ؟ وبعبارة أخرى لماذا لم يكتفي بمحكمة العدل الدولية على الرغم من أنها محكمة قديمة، كما أنها محكمة دولية ودائمة في نفس الوقت؟

الواقع أن الاكتفاء بمحكمة العدل الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية غير ممكن البتة، نظراً لأن اختصاص هذه المحكمة ليس جنائياً على الإطلاق ، فمحكمة العدل الدولية تختص فحسب بفض المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، كما أنها تقوم بدور إفتائي

[1] – بسيوني. محمود شريف، المرجع السابق، ص138.

[2] أنشأت محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، لكي تكون واحدا من الفروع الرئيسية الستة للأمم المتحدة، وفي نفس الوقت الجهاز القضائي الرئيسي لهذه المنظمة الدولية.

واستشاري خاصة في مجال تفسير نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وبالتالي فإن محكمة العدل الدولية لا يمكن أن تكون بديلاً عن المحكمة الجنائية الدولية.

إن عدم إنشاء محكمة جنائية دولية كان من شأنه أن يفسح المجال أمام مجلس الأمن الدولي لكي ينشأ المزيد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (Ad hoc) على غرار محاكم: يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون وقد دلت التجربة أن إنشاء مثل هذه المحاكم المؤقتة واجهته في الغالب العديد من المشاكل السياسية والعملية التي هددت بفشلها.

الفرع الثاني: التعريف المحكة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها قد عرفت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما يلي هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما.[1]

بالرجوع الى الفقه القانوني فقد عرف المحكمة الجنائية الدولية بأنها أول هيئة قضايا دولية لها اختصاص النظر في الجرائم الأكثر خطورة والتي تمس المجتمع الدولي.[2]

فقد أطلق النظام الاساسي على تلك المحكمة اسم المحكمة الجنائية الدولية، وقد يؤخذ على هذه التسمية أنها قدمت الصفة الجنائية على الصفة الدولية، وأنه كان يجب تسميتها المحكمة الدولية الجنائية، ولا شك أن التسمية الأخيرة تكون أكثر دقه وأكثر ملائمة مع تسميه فرع القانون الدولي الذي تطبقه وهو القانون الدولي الجنائي و لكن هذه التسمية لا تثير لا لبس ولا غموضا لأنها في جميع الأحوال محكمة دولية.[3]

---

[1]– المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة Voir:william bourdon, la cour pénal international, éditiondu seul, 2000.p 40.

[2]– بن بوعبد الله. وردة ، *علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني* ، رسالة ماجستير، المركز الجامعي خنشلة 16 الجزائر، 2009، ص16.

[3]– القهوجي. على عبد القادر، *القانون الدولي الجنائي*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 313.

إذ نجد معجم القانون الدولي المعاصر يعرفها تلك الهيئة القضائية التي يتم انشائها من خلال المشروع نظامها الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي، الذي عقد سنة 1998 بالعاصمة الإيطالية روما ذلك النظام الذي يقضي بأن تدخل اتفاقية المحكمة حيز النفاذ بعد ستين يوما من تصديق الدولة رقم 60، وفعلا تحول حلم المحكمة الجنائية الدولية إلى حقيقة واقعية بعد أن اكتملت التصديقات الستون الأولى الازمة لدخول المحكمة حيز النفاذ 2002/04/11.[1]

ولقد اعطى بعض الكتاب والفقهاء القانونيين تعريفات عدة للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال إدراجهم أهم السمات التي تتميز بها هذه الأخيرة، فقد عرفها الدكتور محمود شريف بأنها كيان قانوني ذا صفة دولية، وليست محكمه وطنية عليا، انشئت بموجب معاهدة دولية واختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني".

وقد عرفها الدكتور سنان طالب عبد الشهيد بأنها مؤسسة دولية قضائية مستقلة ودائمة ذات اختصاص جنائي انشأت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما سنة 1998 لغرض التحقيق ومحاكمة الاشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي.[2]

أما الدكتور أحمد الحميدي فعرفها على انها هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ومكملة للولايات القضائية الوطنية انشأت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها على الاشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الاساسي.[3]

وعليه ومما سبق ذكره وتقيدا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن نخلص إلى التعريف التالي المحكمة الجنائية الدولية هي تلك الهيئة القضائية الدولية الدائمة

---

[1]– سعد الله. عمر، معجم *القانون الدولي*، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 390.

[2]– طلال ياسين العيسى. على جبار الحسيناوي، *المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة*، دار اليازوي، عمان، الأردن، 2009، ص47.

[3]– المرجع نفسه، ص 48.

المكملة للقضاء الوطني تختص في متابعه الاشخاص الطبيعيين[1] على ارتكابهم لجرائم دولية وفق نظامها الاساسي.

المطلب الثالث:اجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

كغيرها من المحاكم الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية هيكل يتكون من قضاة ومدعي وموظفين لكي تمارس عملها التي أنشئت من أجله، وبجانب الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، توجد أجهزة إدارية تساعد المحكمة على أداء مهامها سنتعرض لها خلال الفرع الأول من هذا المطلب، أما الأجهزة القضائية سنتطرق لها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية للمحكمة

تشمل كل من المدعي العام وقلم كتاب الضبط إذ يكمن دورها في مساعدة المحكمة على القيام بالمهام المنوطة بها.

أولا/ مكتب المدعي العام : يعد مكتب المدعي العام من بين أهم الأجهزة في المحكمة الدائمة، فهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة الأخرى، ولا يباشر أي ولاية قضائية داخل المحكمة، لأن جمع الأدلة والتحري ليس من قبيل العمل القضائي.

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي رئيسا، ونائب او عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب[2] يعمل مكتب المدعي العام وبصفة مستقلة عن باقي الأجهزة يترأسه النائب العام، وله السلطة التامة في الإشراف وإدارة المكتب.

ينتخب المدعي عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية المطلقة وناخبيه لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد،[3] كما يمنع المدعي العام لأعضائه من تلقي أي تعليمات من أي جهة خارجية، باعتبار أن المكتب جهاز مستقلا عن أي تأثيرات خارجية وإذا توافرت الأدلة

---

[1]– الحميدي. أحمد، *القانون الدولي الانساني افاق وتحديات*، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص40.

[2]– شكري. علي يوسف، *القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير*، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008، ص 113.

[3]– المادة 2/42 من النظام الأساسي للمحكمة.

والبيانات، فله أن يطلب الإذن بالتحقيق للمدعي من الدائرة التمهيدية، وله حق الطعن في الاحكام الصادرة عن الدائرة التمهيدية، وللمدعي العام أو أحد نوابه وبناء على طلب منه أن يطلب إعفاءه أو تنحيه من العمل في قضية معينة، ولا يشارك المدعي العام ولا نوابه في قضية يمكن أن يكون حيادهم مشكوكا فيه.[1]

ثانيا/ قلم كتابة الضبط: نظمته المادة 43 من النظام الأساسي هو المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام،[2] يتولى المجلس رئاسة قلم المحكمة، ويكون هو المسؤول الإداري والرئيسي للمحكمة ويمارس هذا الأخير مهامه تحت سلطة وإشراف رئيس المحكمة.[3]

ينتخب المسجل من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ومن ضمن المهام التي يتولى المسجل القيام بها إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، و يمارس مهامه بالتشاور مع المدعي العام كونه المسؤول الأول عن حماية الضحايا والشهود طيلة فترة التحقيق.[4]

الفرع الثاني: الأجهزة القضائية للمحكمة

أولا / هيئة الرئاسة: تتكون هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين للرئيس، يتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة، لمدة 3 سنوات طبقا للمادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة قابلة للتجديد مرة واحدة.[5]

---

[1]– القهوجي .عبد القادر، المرجع السابق، ص 321.

[2]– طلال. ياسين، الحسيناوي. علي جبار، المرجع السابق، ص 104.

[3]– القهوجي. عبد القادر، المرجع السابق، ص 322.

[4]– بو سماحة. نصر الدين، *المحكمة الجنائية الدولية(شرح اتفاقية روما مادة)*، دار هومة، الجزائر، ج2، 2008 ، ص 102.

[5]– تمر خان بكة. سوسن، *الجرائم ضد الانسانية(في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)*، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 89

تتحمل هيئة الرئاسة المسؤولية عن الإدارة السليمة و الصحيحة للمحكمة و عن أية وظيفة أخرى توكل لها وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي، باستثناء مكتب المدعي العام،[1] إذ تقوم بالتنسيق معه في إدارة المحكمة وتأخذ موافقته في حل المسائل ذات الاهتمام المشترك هذا من جهة ومن جهة ثانية تمارس هيئة الرئاسة المهام الموكلة إليها وفقا لنظام روما الأساسي.

ثانيا/ الدوائر القضائية: يتألف الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية من 18 قاضيا، ومقسمين إلى دوائر مختلفة، ويتم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف ومن قائمة المرشحين الذين يتميزون بأخلاق رفيعة، والحياد والنزاهة والخبرة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات.

ويجوز اقتراح زيادتهم من قبل هيئة رئاسة المحكمة، وخفض عددهم وذلك خلال اجتماع جمعية الدول الأطراف، والتي تجتمع مرة كل سنة اضافة إلى الاجتماعات الاستثنائية[2] و تتوزع الدوائر كما يلي و ذلك وفقا للمادة 39 من النظام الأساسي:

1/ الشعبة الاستئنافية : تتكون هذه الشعبة من رئيس وأربعة قضاة[3] من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي الدولي والإجراءات الجنائية و القانون الدولي و يعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم[4] تختص بالنظر في تعديل أو إلغاء القرارات أو الأحكام إذا تبين لها عدم صحة الإجراءات المستأنفة، على نحو يمس بصحة القرار أو الحكم، و لها أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام شعبة ابتدائية جديدة، كما لها صلاحية الفصل في أي تساؤل حول تنحية المدعي العام أو نوابه والجدير بالذكر أن للتمييز بين الدوائر والاستئنافية لا يستطيع قضاة أي دائرة أن يتبادلوا بين الدائرتين.[5]

---

[1]– ابو سماحة. نصر الدين، المرجع السابق، ص 229.

[2]– تمر خان بكه. سوسن، المرجع السابق، ص 90.

[3]– المادة 34 البندب والفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]– القهوجي. على عبد القادر، المرجع السابق، ص 318.

[5]– طلال. ياسين العيسى، الحسيناوي. على جبار، المرجع السابق، ص 101.

2 / الشعبة الابتدائية : تتألف هذه الشعبة عن ما يقل عن ستة قضاة،[1] في حين الدائرة الابتدائية فتتألف من ثلاث قضاة من قضاة الشعبة الابتدائية، يجوز أن تتشكل أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت، وإذا كان حسن سير المحكمة يستدعي ذلك، و يعمل قضاة الدائرة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لحين انتهاء القضية الموكلة لديهم.

3 الشعبة التمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة): تخضع لنفس شروط و خصائص الدائرة الابتدائية, فهي بدورها تتألف من 6 قضاة، ويجوز تشكيل فيها أكثر من دائرة تمهيدية في كل منها ثلاث قضاة يتمتعون بمؤهلات و خبرات عالية، تتماشي و المهام المنوطة بهم،[2] و بموجب المادة 57 من النظام الأساسي، تمارس الشعبة التمهيدية إصدار الأوامر والقرارات، فهي بذلك لها صلاحية أمر المدعي العام بإجراء التحقيقات وإذا رأت أن القضية تستدعي ذلك.

الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف

قام النظام الأساسي بالنص على تشكيل الهيئات الرئيسية للمحكمة، وكذلك النص على تشكيل جمعية الدول الأطراف من خلال الباب 11 من النظام الأساسي للمحكمة في المادة 112 منه.

أولا- تشكيل الجمعية: حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و طبقا لنص المادة 112 منه فان جمعية الدول الأطراف تتشكل من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بحيث لكل دولة طرف في الجمعية ممثل واحد يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون عن الدولة.[3] و المقصود بعبارة " الدول الأطراف في الجمعية " هو أن الجمعية مقتصرة على الدول و لا يشمل عضويتها المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و

---

[1]- المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- شكري . علي يوسف ، المرجع السابق، ص 113.

[3]- المخزومي .عمر محمود، *القانون الدولي الإنساني في ضوء الحكمة الجنائية الدولية* ، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص207.

الهيئات و الكيانات الأخرى،[1] أما الدول الأخرى الموقعة فقط على النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة العضو المراقب لا غير.

للجمعية مكتب خاص لكي تباشر أعمالها على أكمل وجه، حيث يتكون هذا المكتب من رئيس و نائبين و 18 عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، لهذا المكتب الصفة التمثيلية على أن يراعى في تشكيله التوزيع الجغرافي العادل و التمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، و يجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل إذا استدعت الضرورة ذلك،[2] كما يجوز للمحكة أن تنشئ هيات اخرى ثانوية او فرعية كلما اقتضت الضرورة ذلك بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة وذلك بغية تعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في النفقات.[3]

ثانيا/ اختصاصات الجمعية: تختص جمعية الدول الأطراف بالبت في مسائل حددتها المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة وهي كالآتي:

- ❖ نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية حسب ما يكون مناسبا.
- ❖ توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
- ❖ النظر في تقارير وانشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3 واتخاذ الاجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.
- ❖ النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.
- ❖ تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة 36.
- ❖ النظر عملا بالفقرتين كو 7 من المادة 87 في اية مسألة ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[1]– العيسي. طلال ياسين، الحسيناوي. علي جبار، المرجع السابق، ص 108.

[2]– المادة 3/112 ، من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]– المادة 4/112 ، من النظام الأساسي للمحكمة.

وعلى غرار المنظمات والهيئات الدولية المنشأة بموجب اتفاقية دولية، فجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي الأداة التي تكفل قيام المحكمة بالعمل المنوط بها وفق ما اتجهت اليه ارادة الدول الأطراف ووفقا ما نص عليه النظام الأساسي.

وتجدر الاشارة أن جمعية الدول الاطراف وأثناء دورتي السابعة التي اجريت بمقر المحكمة بتاريخ 12 نوفمبر 2008، اصدار قرار يتعلق بالمؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي تم فعلا بمدينه كامبلا الأوغندية خلال الفترة الممتدة ما بين 31 جوان الى غاية الحادية عشر من جويلية 2010 كما سبق وأشرنا اليه بحضور نحو 4600 ممثل من ممثلي الدولة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الغير الحكومية.

المبحث الثاني: انواع الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية.

تُعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم المؤسسات القضائية الدولية التي أنشئت بهدف محاسبة الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى رأسها جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. ويُعد مفهوم الاختصاص حجر الزاوية في عمل هذه المحكمة، إذ يُحدد حدود ولايتها القانونية والنطاق الذي يمكنها أن تباشر فيه سلطاتها القضائية.[1]

المطلب الاول:تعريف الاختصاص في القانون الدولي الجنائي .

" الاختصاص في القانون الدولي الجنائي هو السلطة القانونية الممنوحة لجهة قضائية دولية أو وطنية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية."[2]

[1]– الوعرى. قدوى ذيب، *المحكمة الجنائية الدولية، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات*، 2014، ص 13.

[2]– الرفاعي. أشرف عبد العليم، *الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية*، القاهرة .(2006)، ص 103.

تعريف من منظور نظام روما الأساسي:

"هو صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأسره، والمحددة في نظامها الأساسي."

تعريف أكاديمي (جامعة الجزائر):

"الاختصاص هو تحديد الجهة المخولة قانوناً في الزمان والمكان والنوع للنظر في جريمة معينة وفقاً للمعايير الدولية."

تعريف حسب الفقه الدولي:

"الاختصاص الجنائي الدولي هو مجموعة من القواعد التي تسمح بممارسة سلطة قضائية على أفعال جنائية دولية، سواء من قبل محكمة دولية أو وطنية، عندما تستوفي شروطاً موضوعية، مكانية، وزمنية."

تعريف في ضوء مبدأ التكامل:

"هو اختصاص تكميلي تمارسه المحكمة الجنائية الدولية فقط عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في القيام بالتحقيق أو المحاكمة."[1]

المطلب الثاني: الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

وفقا لنظام المحكمة فإن قضاء المحكمة الجنائية الدولية يعد قضاء تكميلي للقضاء الوطني، وأن اختصاصها في النظر في الجرائم الدولية لا يخرج عن النطاق غير أن فاعلية المحكمة لا تتوقف فقط على طبيعة الجرائم التي تختص بها، بل تتحدد أيضًا بالإطارين الزماني والمكاني اللذين يضبطان مجال اختصاصها. فالاختصاص الزماني يشير إلى الفترة الزمنية التي يمكن للمحكمة النظر فيها في الجرائم المرتكبة، بينما يحدد الاختصاص المكاني النطاق الجغرافي الذي تُعتبر فيه المحكمة مختصة. وتكتسي هذه الجوانب أهمية قصوى، إذ تُعد من المحددات الرئيسية لإمكانية مباشرة المحكمة لاختصاصها القضائي. ومن هنا، تبرز

[1]– سرور. طارق، *الاختصاص الجنائي العالمي*، دار النهضة العربية، القاهرة،(2006)، ص12.

ضرورة تسليط الضوء على هذين النوعين من الاختصاصات لفهم مدى حدود تدخل المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الجناة وتحقيق العدالة الدولية[1].

الفرع الأول: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية:

اعتمد نظام المحكمة الجنائية الدولية القاعدة العامة السائدة في معظم الأنظمة القانونية الجنائية، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وأن القواعد الجنائية تُطبَّق بأثر فوري ومباشر فقط، دون أن تمتد آثارها إلى الماضي (أولًا).

ومع ذلك، ونظرًا لخطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وخشية إفلات مرتكبيها من العقاب، فقد نص النظام الأساسي على استثناء من هذه القاعدة، يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها الزمني في بعض الحالات التي تقع خارج نطاق التطبيق الفوري (ثانيًا).

أولًا: مبدأ الأثر الفوري لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تقتصر ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، شريطة أن تكون قد ارتُكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام. وقد حدّد النظام الأساسي تاريخ دخوله حيّز التنفيذ في الأول من يوليو عام 2002، وهو ما أكدته المادة 11، الفقرة الأولى، التي تنص صراحة: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي."[2]

ويُفهم من ذلك أن المحكمة لا تملك أي اختصاص زمني للنظر في الجرائم التي وقعت قبل هذا التاريخ، إذ يطبق عليها مبدأ الأثر الفوري، الذي يمنع تطبيق النظام بأثر رجعي، التزامًا بالقواعد العامة في القانون الجنائي الدولي.

---

[1]– سرور. طارق، نفس الرجع، ص13.

[2]– منتصر. سعيد حمودة، *المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة، تحليلية*، دار الجامعة الجديدة، د ن، 2006 ، ص 176.

وأشارت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة (12).[1]

وهذا يعني نفاذه، فلا تستطيع المحكمة الجنائية ممارسة اختصاصها، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة، وذلك بالنسبة لهذه الدولة يشترط أن لا تكون هذه الأخيرة قد صدر عنها إعلان قبل أن تنظم إلى هذا النظام الأساسي، وأودعته لدى سجل المحكمة بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.[2]

أنه إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في نظام روما الأساسي بعد بدء فالنظام الأساسي للمحكمة أخذ بالقاعدة العامة المطيقة في جميع الأنظمة القانونية والتي تقضي بعدم تطبيق القوانين بأثر رجعي، وأنها تطبق بأثر فوري ومباشر ولا يرتد إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه.

وهذه القاعدة شجعت الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون خوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون الدولة قد ارتكبتها في الماضي[3] وهكذا يمكن القول أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح ما مصير الجرائم التي ترتكب قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي وصيرورة الدولة طرفا في المعاهدة؟ هل تبقى هذه الجرائم الوحشية دون عقاب نظرا لأن المحكمة لا تستطيع أن تفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي؟[4]

---

[1]– المادة 11 فقرة 2 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– منتصر. سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 177.

[3]– القدسي. بارعة، *المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، كلية الحقوق*، جامعة دمشق، ص127.

[4]– القدسي. بارعة، المرجع نفسه، ص 141.

ثانيا: الاستثناء من المبدأ

فالقاعدة أن لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة، وحتى لا يبقى مرتكبوا الجرائم دون عقاب، سيما تلك التي ارتكبت قبل نفاذ نظام المحكمة، وكجواب عن السؤال الذي طرح في الفرع الأول من المطلب الأول، فيمكن أن يكون هناك استثناء عن القاعدة التي تشير إلى فورية نفاذ نظام المحكمة الجنائية، ويكون هذا الاستثناء بالنسبة لبعض الجرائم كحالة الانتهاكات المستمرة كاختفاء الأشخاص القسري الذي ما زال اختفائهم قائما، بعد نفاذ صلاحية المحكمة لنظر في هذه الانتهاكات على أساس أن مثل هذه الجرائم تتمتع بالاستمرارية أي جرائم تستمر زمنيا.[1]

ففي مثل هذه الحالات يمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية، بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن، على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا أو تقبل الدولة التي يقع على أراضيها تلك الجريمة، أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية.

فإذا لم تتحقق أحد الفروض السابقة فإن مثل هذه الجرائم تبقى خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويفلت مرتكبوها من العقاب أمامها حتى ولو تم اعتقالهم في أراضي دولة أخرى، بل حتى ولو كانت تلك الدولة الأحرى طرفا في نظام روما، أو قبلت باختصاص المحكمة إن لم تكن طرفا في نظام روما الأساسي.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص مكاني محدد وفقًا لما نص عليه نظامها الأساسي، وذلك لضمان احترام سيادة الدول وعدم الإضرار بحقوقها.

[1]– القدسي. بارعة، المرجع السابق، ص142.

[2]– القدسي .بارعة، المرجع نفسه.

فرغم الأهمية البالغة للدور الذي تؤديه المحكمة في ملاحقة المجرمين الدوليين وتحقيق العدالة على المستوى العالمي، إلا أن هذا الدور لا يمنحها الحق في المساس بسيادة الدول أو التدخل في شؤونها الداخلية.

ويُقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة، نطاق الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي. ومع ذلك، يمكن أن يتوسع هذا النطاق المكاني في حالات محددة، وفقًا لشروط وإجراءات قانونية منصوص عليها (أولًا)، والتي تتيح للمحكمة تجاوز هذا الإطار في ظروف معينة (ثانيًا).

أولًا: تعريف الاختصاص المكاني

يُقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية أنها تختص بالنظر في الجرائم التي تُرتكب داخل إقليم أي دولة طرف في نظام روما الأساسي. أما إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة ليست طرفًا في هذا النظام، فإن المحكمة لا تملك، من حيث الأصل، اختصاصًا للنظر فيها.[1]

ويُعزى ذلك إلى أن المحكمة أُنشئت بموجب اتفاقية دولية، تستند إلى مبدأ أساسي في قانون المعاهدات، وهو مبدأ الرضائية، والذي يقضي بعدم إلزام أي دولة بالتزامات معاهدة لم تقبل بها صراحة.

فالدول الأطراف في نظام روما الأساسي هي التي شاركت في إنشاء المحكمة، وتساهم في إدارتها وتسيير أعمالها، وبالتالي فهي فقط من تُخضع إقليمها لاختصاص المحكمة، ما لم تُستوفَ شروط خاصة لتوسيع هذا الاختصاص.

تُعد الدول الأطراف في جمعية الدول الأعضاء جزءًا فاعلًا في تطوير عمل المحكمة الجنائية الدولية، من خلال مساهمتها في تحسين نظام العدالة وتعزيز كفاءة الأداء القضائي، وهو ما يجعل المحكمة امتدادًا للسلطة القضائية الوطنية لتلك الدول.

[1]– الوعرى. قدوى ذيب، المرجع السابق، ص17.

ومن المهم الإشارة إلى أن أحكام نظام روما الأساسي تُشكل وحدة متكاملة، لا تقبل التجزئة، وبالتالي يجب على الدول إما قبول النظام بكامله أو رفضه بالكامل، دون إمكانية الانتقاء من بين أحكامه.

وقد نصّ نظام روما على قواعد محددة لاختصاص المحكمة، حيث يمتد هذا الاختصاص إلى الحالات التي تكون فيها الدولة التي ارتُكبت الجريمة على أراضيها طرفًا في النظام الأساسي، أو إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة يحمل جنسية دولة طرف في النظام، أو إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في دولة طرف.[1] أما إذا كانت الدولة التي وقعت فيها الجريمة ليست طرفًا في النظام الأساسي، فإن اختصاص المحكمة لا يُفعل إلا بناءً على مبدأ السيادة، وبموجب إعلان رسمي تودعه الدولة المعنية لدى قلم سجل المحكمة، تعلن فيه قبولها اختصاص المحكمة بشأن الجريمة محل النظر.

وبناءً عليه، تلتزم الدول الأطراف التي صادقت على نظام روما الأساسي بالتعاون الكامل مع المحكمة، وبقبول ولايتها القضائية. أما في الحالات التي تكون فيها جميع الدول المعنية غير أطراف في النظام، فلا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا إذا بادرت إحدى تلك الدول إلى تقديم إعلان رسمي بقبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة.

ثانيًا: الاستثناء الوارد على الاختصاص المكاني

يُقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستثناء محدود من مبدأ الاختصاص المكاني، يتمثل في منح الدولة التي تنضم إلى النظام الأساسي الحق في إعلان عدم قبولها لاختصاص المحكمة، وذلك لمدة سبع سنوات اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ النظام بالنسبة لها. ويقتصر هذا الاستثناء على الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 من النظام الأساسي، والمتعلقة بجرائم الحرب، وذلك في حال وُجهت ادعاءات بارتكاب مواطنين من تلك الدولة لمثل هذه الجرائم.

[1]– الوعرى. فدوى ذويب، المرجع السابق.

ويُعد هذا الاستثناء تجسيدًا لمبدأ التوازن بين احترام السيادة الوطنية وإعمال العدالة الدولية، حيث يُمنح للدولة الجديدة فرصة تنظيم أوضاعها القانونية والداخلية قبل أن تخضع بشكل كامل لاختصاص المحكمة فيما يخص هذه الفئة من الجرائم.

يجوز للدولة، التي قدمت إعلانًا بعدم قبول اختصاص المحكمة وفقًا للاستثناء الوارد في المادة 124 من النظام الأساسي، أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء. كما يُعاد النظر في أحكام هذه المادة خلال المؤتمر الاستعراضي الذي يُعقد بموجب الفقرة (1) من المادة 123[1] من النظام الأساسي.

ومع ذلك، فإن الوضع يختلف إذا تم تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ففي هذه الحالة، يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلزاميًا، حتى وإن لم تكن الدولة المعنية طرفًا في نظام روما الأساسي، أو لم تعلن قبولها لاختصاص المحكمة.

ويمثل هذا استثناءً صريحًا من مبدأ "نسبية المعاهدات"، الذي ينص على عدم إلزام الدول بأحكام معاهدة لم توافق عليها. إلا أن تدخل مجلس الأمن في هذه الحالة يضفي على اختصاص المحكمة طابعًا إلزاميًا، ويُرتب على الدول المعنية واجب التعاون مع المحكمة.

وفي حال امتناع هذه الدول عن التعاون، فقد يؤدي ذلك إلى خلق توترات أو إشكالات داخل النظام القانوني الدولي، بما يُهدد فعالية المحكمة ويقوّض مبادئ العدالة الدولية.[2]

المطلب الثالث: الاختصاص الموضوعي و الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية..

لا يمكن الحديث عن فعالية المحكمة الجنائية الدولية دون التطرق إلى نطاق اختصاصها، إذ يُعتبر الاختصاص القضائي بمختلف أنواعه أحد الركائز الأساسية لتمكين المحكمة من ممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها. ويتحدد اختصاص المحكمة من خلال أبعاد

[1]– المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– الوعرى. فدوى ذويب، المرجع السابق، ص 18.

متعددة، من بينها الاختصاص الموضوعي الذي يتعلق بنوعية الجرائم التي تدخل ضمن ولايتها، والاختصاص الشخصي الذي يحدد من هم الأشخاص الذين يمكن أن يخضعوا لمحاكمتها.

ومن ثم، فإن دراسة هذين الاختصاصين تُعد ضرورية لفهم الإطار القانوني الذي تعمل من خلاله المحكمة، ومدى قدرتها على مواجهة الإفلات من العقاب وتحقيق الردع العام، خاصة في ظل التحديات السياسية والقانونية التي تعترض عملها على الساحة الدولية.[1]

يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجرائم الآتية:

- **جريمة إبادة الجنس:** وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى).
- **الجرائم ضد الإنسانية :** وتعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ودائب ضد السكان المدنيين مثل القتل، والإبادة والنقل الإجباري للسكان والتعذيب والاغتصاب، والاختفاءات القسرية، والأبارتهيد، والاختفاء الجبري للأشخاص.

جرائم الحرب : وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية توجيه الهجوم عمداً ضد السكان المدنيين، إساءة استخدام علم الهدنة، إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، استخدام السم والأسلحة السامة)، وكذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب، مثل : قتل أو جرح محارب استسلم باختياره وليس معه ما يمكنه من الدفاع عن نفسه، أو التسبب في قتل أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلامات أو الملابس الخاصة بالعدو أو بالأمم المتحدة.

[1]– السعدي .حميد ، *مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي*، مطبعة معارف، بغداد، 1971 ، ص 120

جريمة العدوان: وتمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة، حينما يتم إقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص. وقد تم فعلاً في مؤتمر كمبالا عام 2010 إقرار تعريف للعدوان من جانب جمعية الدول الأطراف.[1]

إن اختصاص المحكمة يمتد – وفقاً للمادة 2/8/ج – أيضاً إلى الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مثل تلك المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 (كأخذ الرهائن، والاعتداء على السلامة الجسدية أو على الحياة، أو على كرامة الإنسان)، وغيرها من الأفعال التي تخالف القوانين والأعراف المطبقة على تلك المنازعات مثل شن هجوم عمدي ضد السكان المدنيين، أو الأهداف المدنية، والسلب أو النهب ، أو عدم قبول استسلام أي شخص).

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي : مدى اختصاص المحكمة في محاسبة الدول والأشخاص، وقد تناول نظام روما الأساسي النص على المسؤولية الجنائية الفردية بحيث أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية.[2]

تختص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.[3]

[1]– صالح عبيد. حسين إبراهيم ، *الجريمة الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 210.

[2]– الوعرى. فدوى ذويب، المرجع السابق.

[3]– المادة 25 من قانون روما الأساسي.

وقد أشارت المادة 25 الفقرة –1– من نظام روما الأساسي التي يكون للمحكمة اختصاص على الأساسين الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي).[1]

ويعد الشخص الذي ارتكب الجريمة مسؤولا بصفة انفرادية وعرضة للعقاب، والمسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدول وهو ما أقرته الفقرة 4 من نفس المادة (لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي) وتقع المسؤولية الجنائية بصفة انفرادية وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو مجرفا أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة، وسواء كانت الجريمة تامة أو وقعت عند حد الشروع.

وقد نصت المادة 26 من نظام روما الأساسي (لا) يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه).

من خلال هذه المادة، يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) قد راعى الأحكام الخاصة بالأشخاص دون سن الثامنة عشرة، حيث اعتبر أن هذه الفئة لا تتحمل المسؤولية الجنائية وفقاً لما تقره القوانين الوطنية، وذلك احتراماً للتشريعات والإجراءات الداخلية لكل دولة، وانسجاماً مع مبادئ حقوق الطفل.

إلا أن موقف النظام لا يعني إعفاء هذه الفئة من المساءلة في حال ارتكابهم لجرائم جسيمة، بل يعني فقط أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في هذه الأفعال، ويؤول بذلك الاختصاص إلى القضاء الوطني، الذي يعود له تحديد آليات المتابعة والمحاكمة وفقاً لقوانينه الخاصة.

كما أن قانون روما لم يُميز بين الأفراد بسبب صفتهم الرسمية؛ فسواء كان الشخص رئيس دولة، أو رئيس حكومة، أو نائباً في البرلمان، أو موظفاً حكومياً، فإنه يُسأل جنائياً عن الجرائم المرتكبة، ولا تُعد صفته الرسمية سبباً للإعفاء من العقوبة أو لتخفيفها.[2]

[1]– المادة 26 من قانون روما الأساسي.

[2]– الوعرى. فدوى ذويب، المرجع السابق.

كذلك، فإن الحصانات أو القواعد الإجرائية المرتبطة بالمراكز الرسمية لا تُشكل حاجزاً أمام ملاحقة الأفراد ومحاكمتهم أمام المحكمة، إذ تم تجاوز هذه العقبات بنصوص واضحة وصريحة في النظام الأساسي.

وبالرجوع إلى المادة 27 من قانون روما، يمكن تصنيف الأشخاص الخاضعين للاختصاص الجنائي الدولي إلى فئتين:

- ❖ الفئة الأولى: رؤساء الدول وذوو المناصب العليا؛
- ❖ الفئة الثانية: القادة العسكريون والرؤساء المسؤولون عن أعمال مرؤوسيهم.

خلاصة الفصل:

تُعد المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية دائمة تُعنى بمحاكمة الأفراد عن الجرائم الأخطر، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. جاءت نشأتها بعد تجارب المحاكم المؤقتة، مثل محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، التي مهدت الطريق لإنشاء محكمة دائمة بموجب نظام روما الأساسي عام 1998. تتكون المحكمة من أجهزة رئيسية هي: الرئاسة، الدوائر القضائية، مكتب الادعاء، وقلم المحكمة.

تمارس المحكمة اختصاصها وفق معايير محددة، منها الاختصاص الزماني للجرائم الواقعة بعد يوليو 2002، والمكاني داخل أراضي الدول الأطراف أو التي تقبل اختصاص المحكمة. كما يشمل اختصاصها الموضوعي للجرائم المحددة في نظام روما، والشخصي للأفراد المتهمين، بغض النظر عن مناصبهم. تهدف المحكمة إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الدولية، رغم ما تواجهه من صعوبات سياسية وقانونية في التنفيذ.

الفصل الثاني:

التحديات والحدود العملية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

رغم ما تمثله المحكمة الجنائية الدولية من تطور هام في منظومة العدالة الجنائية الدولية، من خلال سعيها لمحاسبة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن واقع الممارسة يكشف عن جملة من التحديات والقيود العملية التي تعترض سبيل تحقيق أهدافها. فقد واجهت المحكمة منذ نشأتها عراقيل قانونية وسياسية قلّلت من فعاليتها، وأثارت جدلاً واسعاً بشأن مدى قدرتها على فرض ولايتها القضائية على أرض الواقع.

كما أن تقييم فعالية المحكمة لا يكون نظرياً فقط، بل يجب أن يستند إلى تحليل تجاربها العملية، من خلال دراسة قضايا بارزة تعاملت معها، ومقارنتها بالمحاكم الجنائية الدولية الأخرى من حيث نطاق الاختصاص ودرجة الفعالية، وصولاً إلى تقديم مقترحات عملية لتعزيز هذا الاختصاص وتوسيع نفوذ المحكمة على الساحة الدولية.

وبناءً عليه، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- ❖ المبحث الاول: التحديات القانونية والعملية في تطبيق اختصاص المحكمة.
- ❖ المبحث الثاني: تقييم فعالية اختصاص المحكمة من خلال القضايا العملية .

المبحث الاول: التحديات القانونية والعملية في تطبيق اختصاص المحكمة.

يُعدّ مبدأ الاختصاص القضائي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة في أي دولة، إذ يُحدد النطاق الذي تستطيع فيه المحاكم النظر في القضايا والفصل في النزاعات. غير أن تطبيق هذا المبدأ لا يخلو من إشكاليات، حيث تطرأ تحديات قانونية وأخرى عملية تعيق حسن سير العدالة وتُثير التساؤل حول مدى فعالية النظام القضائي في تحقيق الإنصاف وحماية الحقوق.

المطلب الاول: إشكالية عدم انضمام بعض الدول الكبرى.

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وفتح باب التوقيع أمام جميع الدول وأصبح النظام الأساسي نافذا بعد إيداع وثائق التصديق المطلوبة طبقا للإجراءات الواردة بالمادة 126 منه في الأول من جويلية 2002.

وعرف التوقيع والتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة تهافتا وترحيبا كبيرا من طرف العديد من دول العالم، التي رأت فيها فرضة تاريخية لردع الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الجنائية، غير أن هذا الحماس بدأ يهفت واتخذت العديد من الدول موقفا سلبيا من عمل المحكمة الجنائية الدولية، كما أن دولا أخرى اتخذت من البداية موقفا سلبيا ومعاديا لعمل المحكمة.[1]

أسباب عدم الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية:

تعددت المسوغات التي ساعتها الدول في عدم انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية، فاتخذت بعض الدول موقفا معاديا لها منذ البداية، بينما قررت الدول الأخرة الانسحاب من المحكمة بعد أن رأت أن الاستمرار فيها قد يضر بمصالحها.

[1]– موات. مجيد، *موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية* ، جامعة باتنة، العدد12 ، جانفي 2018 ، ص 19.

أولا: التزامات الدول غير الأطراف تجاه المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية وبالتالي فإنها ترتب التزامات على الدول الأطراف فقط، حيث تنص المادة 34 من قانون المعاهدات لعام 1969 (لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها)، فالدول الأطراف هي فقط من تتحمل الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة.

أما الجرائم التي تقع في أراضي الدول غير الأطراف فليس للمحكمة سلطة عليها تطبيقا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات كما نصت عليه المادة 34 أعلاه، لكن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات نص عليهما النظام الأساسي للمحكمة:

- ❖ الاستثناء الأول نصت عليها المادة 12/02 من النظام الأساسي وهي حالة قبول الدول غير الطرف لاختصاص المحكمة بموجب إعلان خاص.
- ❖ ولذلك ترى بعض الدول أن المادة 12 من النظام الأساسي مخالفة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.
- ❖ الاستثناء الثاني وهي إحالة حالة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع طبقا للمادة 13/ب من النظام الأساسين بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها ودون الحاجة إلى الموافقة المسبقة أو قبول اختصاصها.[1]

غير أن هذه الحجة يمكن دحضها بما يلي:

- ❖ أن المحكمة لا تحاكم إلا الأفراد وليس الدول.
- ❖ أن الدول غير الأطراف ليست ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة الإحالة إلى مجلس الأمن أو وجود اتفاقية سابقة بين الدولة غير الطرف والمحكمة.

[1]– موات. مجيد، المرجع السابق، ص392.

❖ أن محاكمة رعايا الدول غير الأطراف الذي يقترفون جرائمهم في إقليم دولة طرف هو تطبيق لمبدأ الاختصاص الإقليمي الجنائي الذي يعد من المبادئ المستقرة في القانون.

ثانيا: تأثير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة على موقف الدول

إن وجود عدد معتبر من الدول التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة لا يعني بالضرورة أنها صدقت عليه طبقا لإجراءاتها الداخلية، فهناك عدة أسباب تدفع هذه الدول إلى عدم الإقدام على التصديق على المعاهدة المنشئة لهذه المحكمة.

من مميزات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أنه لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام طبقا للمادة 120 منه، ولذلك فإن الدول التي تنضم إلى المحكمة لا يمكنها تجزئة أحكامه ومبادئه حسب نظامها الداخلي، فلا يمكنها إلا إعلان عدم قبولها لاختصاص المحكمة في جرائم الحرب المرتكبة من قبل رعاياها أو المرتكبة على إقليمها لمدة 7 سنوات من بدأ سريان النظام الأساسي عليها.[1]

كان رئيس الدولة في السابق يسأل لا عما يقترفه من جرائم دولية، لكن هذا الرأي تغير بعد إبرام معاهدة فرساي عام 5959 التي أقرت مسؤولية االمبراطور غليوم الثاني بموجب المادة 227 منها، التي أشارت صراحة إلى الصفة الرسمية للإمبراطور غليوم الثاني كإمبراطور لألمانيا، وعلى الرغم من رفض هولندا تسليمه، تعد هذه المادة أول نص قانوني دولي كاد أن يعلق بموجبه مبدأ الحصانة القضائية الجنائية لرئيس دولة، مع الإشارة إلى محاولة سابقة تجسدت في متابعة نابليون بونابرت غير أنها لم تأخذ شكلا قانونيا صريحا.

بعد الحرب العالمية الثانية أثير من جديد موضوع مسؤولية رؤساء الدول في ظل الحصانة القضائية التي يتمتعون بها، فجاء تقرير القاضي (روبرت جاكسون) بأن رئيس

[1]– سليمان. عبد الله ، *المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي*، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1992، ص96 .

الدولة مسؤول دوليا عما يقترفه من جرائم في حق الجماعة الدولية، كما ورد في المبدأ الثالث من المبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي من مبادئ لائحة نورمبرغ على النحو التالي (لا يعفى مرتكب الجريمة من مسؤوليته و لو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما)، و قد تأكد هذا الاتجاه في نص المادة السابعة من ميثاق نومبرغ و التي جاء فيها (إن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة)، غير أن المادة السادسة من لائحة طوكيو اختلفت في هذه المسألة بأن منحت المحكمة سلطة تقديرية في تقرير تخفيف العقوبة إذا كانت العدالة تقتضي ذلك.[1]

لقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ، في المادة 27 منه التي نصت في فقرتها الأولى (يطبق هذا النظام الأساسي على. الأشخاص جميع بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة)، و أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها « لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص »

جاءت المادة 28 لتكرس مسؤولية القادة والرؤساء التي تجعل الرئيس مسؤولا عن جرائم الحرب، وتدعمت بالمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تقرر عدم إعفاء المرؤوس من المسؤولية الجنائية الدولية، إذا كان ارتكابه للجريمة قد تم امتثالا

[1]– بن الزين. محمد الأمين، *المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة " القادة والرؤساء* "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 04، 2008، ص40.

لأمر حكومة أو رئيس، سواء أكان مدنيا أو عسكريا، وذلك فيما عدا إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني أو إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع أو لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.[1]

إن المادتان 27 و 28 المذكورتين أعلاه تتعارضان مع العديد من دساتير الدول التي تمنح نوعا من الحصانة القضائية لرؤساء دولها وحكوماتها وكبار مسؤوليها، حيث تنص بعضها على استحداث محاكم خاصة لمحاكمتهم وهي المحاكم التي لم يتم إنشائها في الواقع العملي، فالكثير من الدول العربية والافريقية رغم توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة إلا أنها تجد صعوبة في تقبل مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة.

المطلب الثاني: صعوبة تنفيذ أوامر القبض وتسليم المتهمين.

العديد من صعوبلت القانونية تعترض السير العادي لتنفيذ كلب القبض والتقديم إلى المحاكم الجنائية الدولية فتؤدي إما إلى تأجيله أو عدم تنفيذه.

الأساس القانوني الذي نشأت بموجبه محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا منحها قوة التنفيذ غير المشروط لطلبات القبض والتقديم على المستوى العالمي، لكن الوضع يختلف بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية.

هذه المحكمة التي نشأت بناء على رغبة بعض الدول ورفض دول أخرى أي على أساس اتفاق دولي إرادي تم التفاوض على بنوده؛ أدى إلى خلق عقبات تؤثر على عملية تنفيذ طلب القبض والتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية. تتمثل تلك العقبات في: مبدأ الاختصاص المكمل، ومبدأ الحصانة حالة تعدد الطلبات قاعدة التخصيص سيأتي شرح كل عقبة على حدا فيما يلي:

[1]– بن الزين. محمد الأمين، المرجع السابق، ص41.

1. الاختصاص المكمل:

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لها أن تجد القضاء الوطني من النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها بناء على مبدأ أولوية الاختصاص".[1] في حين تعد المحكمة الجنائية الدولية جهازا مكملا للقضاء الوطني،[2] حيث تنظر فقط في الجرائم الواقعة في الدولة التي لا ترغب حقا في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو تكون غير قادرة على ذلك.
عبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة على المحاكمة يقع على المحكمة الجنائية الدولية وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الجناة من القبض والتقديم إلى المحكمة وبالتالي من توقيع العقاب.

في هذا الإطار علقت منظمة هيومن رايتس ووتش على المعايير التي تستند عليها المحكمة لتقرر اختصاصها بنظر القضية فيما يلي: "إن الحالات الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة عشر وردت على سبيل الحصر لا المثال، كما أنه على المحكمة أن تثبت الإخبار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي الداخلي، وعليها أن تثبت نية السلطات المحلية في عدم رغبتها، وهو أمر في غاية الصعوبة على الأقل من الناحية العملية، إذ يجب عليها أن تحصل على معلومات تفيدها بنية السلطة وهي معلومات جد خاصة يصعب الوصول إليها وهذا يعقد مهمة المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية". بهذا لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم طلب القبض والتقديم إلا إذا كان مؤسسة توضح فيه اختصاصها بناء على المعايير المحددة في المادة السابعة عشر من نظامها الأساسي.

وقد تعترض المحكمة الجنائية الدولية في إطار تقديمها لطلب إلقاء القبض مسألة أخرى من شأنها أن توقف تنفيذ الطلب أو تؤجله إلى حين، إذا طعنت الدولة أو الشخص

[1]– المادة 09 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمادة 08 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة رواندا

[2]– المادة 89 الفقرة الثانية والمادة 95 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلوب القبض عليه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو عدم مقبولية الدعوى المعروضة عليها استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة السابعة عشر [1] أو بناء على مبدأ المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين طبقا للمادة عشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- حالة تعدد الطلبات : تتحقق حالة تعدد الطلبات عند تلقي الدولة طلبا من المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على المتهم وتقديمه وفي نفس الوقت تطلب دولة أخرى تسليم ذات الشخص، فهذه الوضعية تعيق السير العادي لعملية التقديم وتؤخر تنفيذها. يتم التعامل مع حالة تعدد الطلبات وفقا الأحكام المادة تسعين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- قاعدة التخصيص : قاعدة التخصيص مستبعدة تماما من طرف محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، [2]ومنصوص على الأخذ بها صراحة في المادة مائة وواحد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

طبقا لقاعدة التخصيص منع المحكمة الجنائية الدولية من متابعة أو معاقبة أو حبس شخص مقدم لها عن أفعال ووقائع محرمة تدخل في اختصاصها ولكن ليست هي ذات الوقائع والجرائم التي نقل لأجلها إلى المحكمة.

غير أنه لتخطي هذه العقبة التي تؤخر التحقيق ومقاضاة الشخص عن جرائم أخرى ارتكبها ؛ للدولة أن تتنازل عن قاعدة التخصيص وتحيز للمحكمة الجنائية الدولية المتابعة والمقاضاة وهو ما أقرته المادة مائة وواحد الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- المادة 19 الفقرة الثانية من نفس النظام الأساسي .

[2]- هو ما أقرته غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قرارها الصادر بتاريخ 29 ماي 1998 المتعلق بقضية كفا صوفيك ميلون KAVACEVIC Milan

ج- الحصانة:

انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمتابعة شخص يتمتع بالحصانة وينتمي إلى دولة ثالثة بموجب المادتين الثالثة عشر والسابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانتقال المتهم إلى دولة طرف في النظام الأساسي، لا يرخص للمحكمة وفقا للمادة الثامنة والتسعين الفقرة الأولى أن توجّه للدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المتهم المتمتع بالحصانة طلبا بالقبض عليه وتقديمه إليها إلا إذا حصلت المحكمة على تعاون مع الدولة الثالثة التي ينتمي إليها المعني بالأمر بشأن التنازل عن الحصانة. إن هذا الإجراء وإن كان يتوافق مع قواعد القواعد القانون الدولي التي تمنع توقيف رئيس دولة خارج إقليم دولته غير أنه يؤدي إلى إفلات الرؤساء والدبلوماسيين وغيرهم من المتمتعين بالحصانة من المساءلة الجنائية المقررة في المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المادة الثامنة والتسعون الفقرة الأولى كان لها تطبيق في إطار قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير الذي أصدرت ضده المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض إلا أنه لم ينفذ ولم يوجه طلب التوقيف والتقديم إلى تشاد الدولة العضوة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبة زيارة الرئيس البشير لها للمشاركة في قمة الساحل الإفريقي بتاريخ 22 جويلية 2010، نتيجة رفض دولة السودان غير العضوة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التنازل عن حصانة رئيسها.[1]

[1]- في ذات البوم صرّحت دولة تشاد أنها لن تقبض على الرئيس السوداني رغم أنها طرف في اتفاقية روما، من جهة أخرى ورد عن المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية لويس أوكامبوا أن: "الرئيس البشير ارتكب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وقد باشرت هذه الأخيرة كل الإجراءات التي تنص عليها اتفاقية روما بما فيها إصدار مذكرة القبض غير أن القبض يكون من اختصاص الدول الأطراف في الاتفاقية ومجلس الأمن الدولي، والحكمة لا تملك شرطة دولية للقبض على عمر البشير". www.aljazeera.net 2010 juillet 22 le إلى المدعي العام حمل مجلس الأمن مسؤولية القبض على الرئيس السوداني وفي اعتقادي أن هذا يتعارض تماما مع الأحكام العامة لاتفاقية روما وما فيها المادة 98 منها.

ويرى البعض من خلال تفسير المادة الثامنة والتسعين الفقرة الأولى أن الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا وجهت لها المحكمة طلب القبض وتقديم رئيسها فهي ملزمة بتنفيذ الطلب بناء على أحكام المادة السادسة والثمانين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا يمكن لهذا الرئيس المقدم إلى المحكمة أن يدفع أمامها بالحصانة طبقا للمادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة. في حين إذا كان هذا الرئيس نفسه (أي رئيس الدولة (الطرف) متواجدا خارج إقليم دولته فهو محمي بالحصانة الدولية المقررة وفقا لمبادئ القانون الدولي، حيث لا يمكن توجيه طلب القبض إلى الدولة التي يتواجد الرئيس على إقليمها إلا إذا طلبت المحكمة من الدولة الطرف التنازل عن حصانة رئيسها أولا. إن هذا الإجراء وإن كان يتوافق مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لكنه يؤدي إلى تأجيل تنفيذ الأمر بالقبض والتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية. في المقابل أثارت الفقرة الثانية من المادة الثامنة والتسعين إشكالا كبيرا، حيث نصت على حالة وجود اتفاق مبرم بين الدولة الطرف والدولة الثالثة هذا الاتفاق يفرض ضرورة موافقة الدولة الثالثة كشرط لتقديم الشخص التابع لها إلى المحكمة الجنائية الدولية دون أن يكون هذا الشخص طبقا لقواعد القانون الدولي متمتعا بالحصانة وإنما أفادته دولته بالحصانة بموجب اتفاق دولي.

المطلب الثالث: تأثير السياسة الدولية على عمل المحكمة.

رغم الآمال المعقودة على المحكمة، إلا أن واقع عملها كشف عن تحديات عديدة أثرت على فعاليتها، أبرزها تدخل الاعتبارات السياسية في عملها، ما أدى إلى ثغرات قانونية واضحة في نظامها الأساسي، فضلاً عن معارضة بعض الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي حاولت عرقلة عمل المحكمة، كل هذه العوامل قللت من قدرتها على فرض احترام حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

في إطار معالجة هذا الموضوع، سيتم في هذا المطلب تناول البعد السياسي الذي يطغى على بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرافض للمحكمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: البعد السياسي الذي يطغى على بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة

عرف مؤتمر روما، الذي شهد ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، نقاشات حادة وخلافات كبيرة بين الوفود المشاركة، عكست في جوهرها صراعًا واضحًا بين اعتبارات سياسية ومبادئ القانون الجنائي الدولي. فقد شكلت معاهدة روما ميدانًا لمواجهة بين منطق سيادة القانون ومصالح السيادات الوطنية، ما استدعى تقديم تنازلات عدة بهدف التوصل إلى صيغة توافقية تضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة، دون أن تصطدم بشكل مباشر بموازين القوى والمصالح السياسية للدول[1].

لكن هذه الاعتبارات السياسية ألقت بظلالها على نصوص النظام الأساسي، حيث تظهر في صياغة بعض المواد آثار واضحة للتأثير السياسي، الأمر الذي أثّر سلبًا على فعالية المحكمة من خلال تقييد صلاحياتها وتضييق نطاق اختصاصها[2].

وفي هذا السياق، يمكن الوقوف عند نقطتين أساسيتين:

أولا: تقييد سلطات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها

إن الطابع التوافقي الذي طغى على إعداد النظام الأساسي للمحكمة أفرز جملة من القيود التي حدّت من صلاحياتها، وأضعفت من قدرتها على التدخل الفعلي لمواجهة الجرائم الدولية، ما يشكل عقبة أمام المحكمة في سبيل تحقيق أحد أهم أهدافها، وهو حماية حقوق الإنسان وردع أخطر الجرائم.

---

[1]– الغامدي.آل خليفة، بن عبد الله . خالد، *معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية* . أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013، ص ص 107–108.

[2]– المرجع نفسه ، ص 109.

سنحاول في هذا الجزء تحليل بعض النصوص وبين تأثير الاعتبارات السياسية عليها بشكل من الإيجاز على النحو التالي :

مبدأ التكامل : أبرز هذه القيود ما يتعلق بمبدأ "التكامل" الذي أقرّه النظام الأساسي، والذي يجعل من المحكمة جهازًا مكملاً للقضاء الوطني، لا بديلاً عنه. ويستند هذا المبدأ إلى الاعتراف بالامتياز السيادي للدول في ممارسة الولاية القضائية، وهو ما أكدته الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي بقولها إن المحكمة "ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، لكن هذا المبدأ رغم أهميته القانونية، يفتح الباب أمام بعض الدول للتهرب من تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة، بدعوى أن قضائها الوطني سبق وأن تولى النظر في الوقائع. وقد تنبه النظام الأساسي إلى هذه الإشكالية، وحاول معالجتها من خلال المادة 17 التي تمنح المحكمة سلطة التقرير فيما إذا كانت الدولة المعنية تستخدم هذه الحجة بشكل جدي، أو أنها فقط تتذرع بها لعرقلة سير العدالة الدولية[1].

ورغم ذلك، فإن الاتجاه السائد في النظام الأساسي يُظهر أن اللجوء إلى المحكمة لا يُعد القاعدة، بل هو استثناء، يُمارس فقط في ظروف خاصة. وفي كثير من الحالات، لا تستطيع المحكمة التدخل إلا إذا ثبت عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على التحقيق أو المقاضاة، وهو أمر صعب التحقق، خاصة في القضايا التي تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية أو العدوان، والتي غالبًا ما تكون الدولة نفسها أو سلطاتها الرسمية طرفًا مباشرًا فيها[2].

-**الاختصاص بالأشخاص الطبيعيين فقط:** المادة الأولى من النظام الأساسي حصرت ولاية المحكمة بالأفراد دون الأشخاص الاعتباريين، مما يعني تركيزها على المسؤولية الجنائية الفردية. ومع أن هذا التوجه يعكس تطورًا في القانون الدولي، إلا أنه قد يُعد

[1]– آل خليفة. الغامدي، خالد. بن عبد الله، المرجع السابق، ص110.

[2]– آل خليفة. الغامدي، خالد. بن عبد الله،المرجع السابق، ص110.

تضييقًا غير مبرر، لا سيما في الجرائم المرتكبة بصورة جماعية أو ممن قد لا يكونون خاضعين للمساءلة الجنائية (مثل القُصّر)[1].

- **استبعاد الأسلحة النووية من المادة :** نجحت الدول النووية الكبرى في استبعاد الأسلحة النووية من قائمة الأسلحة المحظورة التي يؤدي استخدامها إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، رغم ما تسببه من دمار يفوق بكثير الأسلحة التي شملها النظام الأساسي. ويعد هذا الاستبعاد تقويضًا لفاعلية المحكمة وتغليبًا للاعتبارات السياسية[2].
- **تقييد الاختصاص الإقليمي والذاتي للمحكمة :** المادة 12 اشترطت قبول الدولة لاختصاص المحكمة لممارسة ولايتها، سواء عبر التصديق على النظام الأساسي أو إعلان لاحق. وهذا الشرط يمنح الدول إمكانية الإفلات من العقاب، خصوصًا تلك غير المنضمة، وهو ما يقلل من فعالية المحكمة كآلية دولية للمساءلة[3].
- **الطعن في القضاء الوطني (المادة 20):** تسمح المادة 20 بإعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا ثبت أن المحاكمة الوطنية لم تكن نزيهة أو استُخدمت للحيلولة دون العدالة. ورغم وجاهة النص من حيث المبدأ، إلا أنه يفتح الباب أمام الطعن في استقلالية القضاء الوطني واستخدام ذلك لأغراض سياسية[4].
- **التحفظ على التعاون القضائي (المادة 93):** ورغم التزام الدول الأطراف بالتعاون، إلا أن المادة 93 أجازت رفض المساعدة إذا كانت تمس بالأمن الوطني أو تخالف القانون

---

[1]– سعد، الطاهر مختار علي. *القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية* . الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص 208.

[2]– عبو سلطان، عبد الله علي. *دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان* . الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2008، ص 286.

[3]– عبو سلطان، عبد الله علي. *دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان*، المرجع السابق، ص293.

[4]– سعد، الطاهر مختار علي، المرجع السابق، ص219.

الداخلي للدولة. مما يمنح الدول مبررات قانونية لتعطيل إجراءات المحكمة، وهو ما يعرقل تحقيق العدالة[1].

- **المادة 124 وتأجيل الاختصاص:** سمحت المادة 124 للدول عند انضمامها للمحكمة، بتأجيل اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، مما يخلق ثغرة زمنية تُستغل للإفلات من العقاب، وقد جاءت هذه المادة استجابة لضغوط دول كبرى مثل فرنسا والولايات المتحدة[2].
- **إخراج النزاعات المسلحة الدولية من ولاية المحكمة:** بما أن المادة 8 هي المصدر الوحيد لاختصاص المحكمة في النزاعات المسلحة الدولية، فإن استثناء جرائم الحرب كما في المادة 124 يعني فعليًا قصر اختصاص المحكمة على النزاعات الداخلية، وفتح الباب للتدخل في الشؤون الداخلية للدول[3].

وبالتالي، فإن هذه الأحكام التي صيغت تحت ضغط المصالح السياسية والسيادة الوطنية لم تُعطِ الأفضلية للمحاكم الوطنية فقط من باب الاحترام القانوني، بل جعلت دور المحكمة الجنائية الدولية ثانويًا، واستثنائيًا في أفضل الحالات.

كما أن الدول التي شاركت في صياغة النظام الأساسي لم تكن مستعدة لمنح المحكمة صلاحية رقابة تتجاوز صلاحيات أنظمتها القضائية، وهو ما حدّ من فاعلية المحكمة كجهاز مستقل لتطبيق العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا: خضوع المحكمة لسلطان مجلس الأمن الدولي

رغم ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من كونها هيئة مستقلة ذات شخصية قانونية تمارس اختصاصاتها بحرية تامة، إلا أن علاقتها بمجلس الأمن، كما

[1]– سعد، الطاهر مختار علي، المرجع نفسه، ص221.

[2]– عبو سلطان، عبد الله علي، المرجع السابق، ص291.

[3]– حرب، علي جميل. *نظام الجزاء الدولي*. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 478.

وردت في النظام، تثير الكثير من التساؤلات، خصوصًا فيما يتعلق بتأثير التوازنات السياسية الدولية على حياد المحكمة.

وقد شكّلت مسألة تحديد العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن محور خلاف كبير خلال مفاوضات إعداد نظام روما، إذ سعت الدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة، إلى منح المجلس صلاحيات واسعة على المحكمة، بينما طالبت أغلب الدول بتقليص هذه الهيمنة لضمان استقلال القضاء الدولي. غير أن موازين القوى رجّحت كفة الدول الكبرى، فتم تضمين صلاحيات مؤثرة لمجلس الأمن ضمن النظام الأساسي، مما أثّر في مسار العدالة الدولية[1].

وتبدو هذه التبعية واضحة في نقطتين أساسيتين:

-**سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن:** أُعطي مجلس الأمن الحق الحصري في إحالة القضايا إلى المحكمة بموجب المادة 13/ب، مستندًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أثارت هذه المادة اعتراضات كثيرة، إذ تجعل المجلس في موقع المدّعي، إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام. ويُخشى من أن تُستخدم هذه السلطة لأغراض سياسية، خصوصًا في حال لجوء الدول الدائمة العضوية إلى الفيتو لمنع إحالة جرائم حلفائها أو مواطنيها، كما هو متوقع في حال الجرائم الإسرائيلية مثلًا[2].

-**سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن:** نصّت المادة 16 من النظام الأساسي على منح مجلس الأمن الحق في تأجيل التحقيقات أو المقاضاة لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد، إذا قرر ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتُعدّ هذه الصلاحية ذات طابع سياسي خالص وغير مقيّدة بأي شرط زمني أو موضوعي، مما يُشكل خطرًا على العدالة. فهي تسمح بتجميد عمل المحكمة في أي مرحلة، ما قد يؤدي إلى ضياع الأدلة

[1]- المخزومي، عمر محمود. *القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية* . الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 385.

[2]- بكة، سوسن تمر خان. *الجرائم ضد الإنسانية*. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 123.

وإفلات الجناة من العقاب، ويطرح تساؤلات حول مصير الموقوفين والقضاة وضحايا الجرائم[1].

ويبدو واضحًا أن هذه الصلاحيات تفقد المحكمة استقلاليتها، وتخضعها لسلطة سياسية قد تعرقل إجراءاتها متى شاءت، مما يُناقض مبدأ العدالة الدولية ويفرغ المحكمة من مضمونها القانوني.

الفرع الثاني: الموقف المعارض للولايات المتحدة الأمريكية لوجود المحكمة

رغم المشاركة القوية للولايات المتحدة الأمريكية في اجتماعات لجنة القانون الدولي لصياغة نظام المحكمة الجنائية الدولية، وإسهامها في صياغة المفاهيم القانونية وتفسير بعض الجرائم وفقًا لرؤيتها ومصالحها، وكذلك مشاركتها الفعالة في أعمال اللجنة التحضيرية لإعداد الاتفاقيات المؤسسة للمحكمة، فإن موقفها النهائي اتسم بالتراجع والمعارضة[2].

فبالرغم من توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة في 31 ديسمبر 2000، أقدمت لاحقًا على سحب توقيعها في سابقة قانونية، وذلك بتاريخ 6 ماي 2002، أي بعد أيام فقط من استكمال النصاب المطلوب (60 دولة) لدخول المعاهدة حيّز النفاذ. ولم يقتصر الأمر على سحب التوقيع، بل تعدى ذلك إلى معارضة المحكمة بهدف إعاقة عملها وتعطيل مسارها في المستقبل[3].

وقد كان لموقف الولايات المتحدة هذا أثر بالغ في فاعلية المحكمة، ويتجلى ذلك من خلال تفسيرها الخاص لبعض مواد النظام الأساسي بما يخدم مصالحها السياسية، ومن أبرز النصوص التي وظّفتها لتحقيق هذا الغرض: المادة 16 والمادة 98.

---

[1]– الشكري، علي يوسف. *القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر* . دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 124–125.

[2]– عبو سلطان، عبد الله علي، المرجع السابق، ص292.

[3]– حرب، علي جميل، المرجع السابق ،ص 482.

أولا: التفسير الأمريكي للمادة 16

استغلت الولايات المتحدة الأمريكية المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لحماية جنودها من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. فعقب انتهاء بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بتاريخ 30 جوان 2002، وضرورة إصدار قرار جديد من مجلس الأمن لتمديد فترة البعثة، قامت الولايات المتحدة بمساومة المجلس، وطرحت خيارين: إما استثناء جنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام من الخضوع لاختصاص المحكمة، أو أنها ستستخدم حق النقض (الفيتو) ضد قرار التمديد[1].

وقد أعلن المندوب الأمريكي في الجلسة التي سبقت التصويت أن الولايات المتحدة "لا تقبل، ولن تقبل بولاية المحكمة على قوات حفظ السلام التي تساهم بها في العمليات الأممية"، وأضاف بأن الولايات المتحدة "نظراً لدورها ومسؤوليتها الدولية أصبحت هدفًا خاصًا، ولا يمكن أن تخضع قراراتها لمساءلة من محكمة لا تعترف بها". كما بيّن أن اقتراح بلاده يدعو إلى إنشاء حصانة لقوات حفظ السلام، استنادًا إلى الاتفاقيات الخاصة بوضع القوات، والتي تعترف بها الأمم المتحدة، وكذلك اعتمادًا على مفهوم الحصانة الوارد ضمن اتفاقية روما نفسها. وبحسب رأيه، إذا رأى مجلس الأمن أن منح هذه الحصانة يُعزز من قدرته على حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن من حقه أن يقرّ بها[2].

ورغم رفض 14 عضوًا من أصل 15 في مجلس الأمن لهذا المقترح، لجأت الولايات المتحدة إلى استخدام حق الفيتو لمنع إصدار قرار التمديد لبعثة البوسنة والهرسك، وهددت كذلك بوقف مشاركتها في جميع عمليات حفظ السلام الأخرى التابعة للأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، أعلن رئيس المجلس عن عدم اعتماد القرار بسبب استعمال الفيتو، وفي ظل هذا التهديد الأمريكي، انعقد مجلس الأمن بتاريخ 10 جويلية 2002 في جلسة خاصة لمناقشة

---

[1]– العجمي، ثقل سعد. "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية." *مجلة الحقوق*، العدد الرابع، السنة29، الكويت، ديسمبر2005، ص 46.

[2]– عبو سلطان، عبد الله علي، المرجع السابق، ص 303.

الموضوع، حيث عبّرت قرابة 70 دولة عن رفضها للطلب الأمريكي، سواء عبر بيانات فردية أو مشتركة، وطالبت بعدم اتخاذ أي قرار من شأنه تقويض نظام روما الأساسي، وكانت مواقف الدول الأعضاء خلال هذه الجلسة متفقة على رفض المقترح الأمريكي جملة وتفصيلًا[1].

ثانيا: التفسير الأمريكي للمادة 98

تنص الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولًا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم."[2].

وقد قامت الولايات المتحدة بتفسير هذه المادة بما يتوافق مع مصالحها القومية، حيث اعتبرت أن الفقرة المشار إليها تشمل الاتفاقيات الدولية القائمة مسبقًا بين الدول، أي تلك التي كانت نافذة وقت إنشاء المحكمة والتي تنظم وضع القوات والعلاقات بين الدول المرسلة والمستقبلة، كما رأت أنها تشمل أيضًا الاتفاقيات الثنائية الجديدة التي يمكن أن تبرمها مع دول أطراف في نظام روما الأساسي، حتى بعد إنشاء المحكمة[3].

بناءً على هذا التفسير، رأت الولايات المتحدة أنه يحق لها إبرام اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى تمنع بموجبها هذه الدول من تسليم مواطنين أمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، حتى في حال اتهامهم بارتكاب جرائم خطيرة مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وبذلك تهدف هذه الاتفاقيات إلى توفير الحماية لمواطنيها من الخضوع

---

[1]– الشكري. علي يوسف، المرجع السابق، ص90.

[2]– المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– قاسم، محي الدين محمد. "*الدولة المارقة: الرؤية الأمريكية للعالم بعد أحداث 11 سبتمبر*". *مركز الحضارة للدراسات السياسية*، ع 05، 2016، ص 54.

للاختصاص القضائي للمحكمة، وتفادي أية ملاحقات قد تطالهم عبر قنوات العدالة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: تقييم فعالية اختصاص المحكمة من خلال القضايا العملية.

تُعد المحكمة الجنائية الدولية منبرًا قضائيًا دوليًا فريدًا لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة تمسّ المجتمع الدولي بأسره. وتشمل القضايا المعروضة أمامها جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي تأتي من مختلف مناطق العالم.

يسهم هذا التنوع في القضايا في ترسيخ مبدأ المساءلة الفردية، ويُعزز من تحقيق العدالة لضحايا تلك الجرائم، كما يلعب دورًا ردعيًا هامًا في الحد من تكرارها مستقبلًا. وبذلك، تضطلع المحكمة بدور محوري في تطوير وتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال آليات متعددة.

أولًا،تساهم قرارات المحكمة وأحكامها في توضيح وتفسير مفاهيم القانون الدولي الإنساني،وتطبيقها على وقائع ملموسة، مما يثري الاجتهاد القضائي الدولي في هذا المجال. ثانيًا، تعزّز المحكمة من خلال إجراءاتها القضائية مبادئ العدالة والإنصاف، وتؤكد على أن كل فرد يُشتبه في ارتكابه لجرائم جسيمة يجب أن يخضع للمساءلة القانونية دون استثناء. وأخيرًا، تسهم المحكمة في رفع مستوى الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، من خلال التوعية المستمرة للدول والمجتمع الدولي بأهمية احترام هذه القواعد، وتبيان العواقب القانونية والأخلاقية لخرقها.

وباختصار، تشكل المحكمة الجنائية الدولية أداة فعالة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة، كما تُعد فاعلًا مهمًا في تطوير القانون الدولي الإنساني وترسيخ مبادئ العدالة وحقوق الإنسان، وانطلاقًا من هذا الدور سنتناول في المطلب الأول بعض القضايا التي أُحيلت إلى المحكمة من قِبل الدول الأطراف ومجلس الأمن، على أن نخصص المطلب

الثاني للحديث عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية بمحاكم جنائية أخرى (المطلب الثاني)، وأخير عرض بعض المقترحات لتعزيز فعالية المحكمة وتوسيع نطاق اختصاصها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دراسة بعض القضايا البارزة

تُعد الإحالات الصادرة عن الدول الأطراف أو عن مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية من أبرز الآليات التي يعتمد عليها المجتمع الدولي لضمان تطبيق العدالة الدولية ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة. وتمثل هذه الإحالات تجسيدًا فعليًا للتعاون الدولي، كما تعكس الإرادة الجماعية لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز مبدأ سيادة القانون.

تلعب المحكمة الجنائية الدولية من خلال هذه الإحالات دورًا حيويًا في التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، مما يجعل منها أداة محورية في جهود ردع هذه الانتهاكات وتحقيق العدالة الدولية.

ولإبراز أهمية هذه الإحالات، سنتناول في الفرع الأول بعض القضايا التي أُحيلت إلى المحكمة من قِبل الدول الأطراف، على أن نخصص الفرع الثاني لاستعراض القضايا التي تمّت إحالتها إلى المحكمة من قِبل مجلس الأمن.

الفرع الأول: بعض القضايا المحالة من الدول الأطراف أمام المحكمة الجنائية الدولية

قدّمت عدة دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طلبات إحالة قضايا إلى المدعي العام، في خطوة تعكس رغبتها في التعاون مع المحكمة لمواجهة الجرائم الدولية الجسيمة التي وقعت على أراضيها، وتُعد بعض الدول الإفريقية من أبرز من لجأ إلى هذه الآلية، حيث قامت كل من جمهورية أوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى بإحالة قضاياها نتيجة تفاقم أعمال العنف المسلح وما ترتب عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي

الإنساني، أدت إلى سقوط عدد كبير من الضحايا، الأمر الذي تطلب تدخلاً قضائيًا دوليًا لوقف الجرائم ومساءلة مرتكبيها[1].

من جهة أخرى، تشكّل حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية نموذجًا بالغ الأهمية والتعقيد من الناحية القانونية والسياسية، حيث تمثل إحدى القضايا المركزية في جهود العدالة الدولية، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية محاسبة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد انضمت فلسطين إلى المحكمة وأعلنت رسميًا قبولها باختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي وقعت على أراضيها، بما في ذلك القدس الشرقية، بدءًا من 13 يونيو 2014، غير أن هذه الخطوة أثارت جدلاً واسعًا على الساحة الدولية، خاصة في ظل غياب إجماع دولي حول الوضع القانوني لفلسطين كدولة، وما يترتب عليه من آثار قانونية فيما يتعلق باختصاص المحكمة[2].

أولاً: القضية المحالة من طرف جمهورية أوغندا

تعد قضية أوغندا أول قضية تُحال إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي، وذلك في ظل ما كانت تواجهه البلاد من صراعات داخلية مسلحة. فقد عانت الحكومة الأوغندية من تمرد ثلاث جماعات في وقت واحد، أبرزها:

-جيش الرب للمقاومة في شمال البلاد؛

-جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي؛

-القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي.

وكانت تلك الجماعات تعارض نظام الرئيس يوري موسيفيني، لا سيما أن جيش الرب للمقاومة برز كأكثرها تمردًا وخطورة، إذ ضم جماعات منشقة وأفرادًا من الجيش الأوغندي

[1] Amady, B.A. « La Cour pénale internationale : Compétences et politiques pénales du Procureur ». Les crimes internationaux et la Cour pénale internationale et le droit international humanitaire, Colloque international organisé par l'Union Nationale des Avocats Algériens, Ordre des Avocats, Sétif, les 24 et 25 juin 2009, Béjaïa, p. 2.

[2]– دريدي. وفاء، مرزوقي.وسيلة، "حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية: قراءة في قرار الدائرة التمهيدية الأولى." *مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي*، م 9، ع 2، 2022، ص 7.

الذين انشقوا بعد الحرب الأهلية. قاد هذه الجماعة جوزيف كوني، الذي مثّل أبرز شخصية ميدانية ضمن الحركة[1].

1. فتح التحقيق في الجرائم المرتكبة في أوغندا:

في 28 جويلية 2004، وبعد قبول الإحالة من قبل المحكمة، باشر المدعي العام إجراءات التحقيق، وذلك بسبب عدم اتخاذ السلطات الأوغندية خطوات فعالة لملاحقة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ، وقد شملت مرحلة التحري جمع وتحليل المعلومات من مصادر متعددة، منها منظمات دولية غير حكومية. وتم تشكيل فريق خاص تولى التحقيق ميدانيًا في أوغندا، واستمع إلى عدد من الشهود لجمع الأدلة ، وبعد عشرة أشهر من بدء التحقيق، تمكّن الفريق من جمع أدلة كافية لإدانة خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة[2].

2. إصدار مذكرات التوقيف:

في 6 ماي 2005، قدم المدعي العام طلبًا إلى الدائرة التمهيدية لإصدار مذكرات توقيف ضد:

- جوزيف كوني (Joseph Kony)
- فينسنت أوتي (Vincent Otti)
- دومينيك أونغوين (Dominic Ongwen)
- أوكوت أوديامبو (Okot Odhiambo)

[1] Akhavan, Payam. "The Lords Resistance Army Case: Uganda Submission of the First State Referral to the International Criminal Court." American Journal of International Law, vol. 99, no. 2, 2005, p. 404.

[2]– القائد الأعلى لحركة جيش الرب، جوزيف كوني (Joseph Kony)، وأربعة آخرون من كبار المسؤولين في هذه الحركة، وهم: دومينيك أونغوين (Dominic Ongwen)، أوكوت أوديامبو (Okot Odhiambo)، فينسنت أوتي (Vincent Ott)، وراسكا لوكويا (Lukwiya Raska)، الذي أُسقطت الإجراءات في حقه بعد ثبوت وفاته بتاريخ 12 أوت 2006.، أنظر : Amady, B.A. « La Cour pénale internationale : Compétences et politiques pénales du Procureur ».p4

-راساكا لوكوويا (Raska Lukwiya)

اين تم توجيه اتهامات خطيرة ضد جوزيف كوني، منها:

-**جرائم ضد الإنسانية:** كالاستعباد الجنسي، الاغتصاب، القتل العمد للمدنيين؛

-**جرائم حرب:** تجنيد الأطفال، التحريض على الاغتصاب والنهب، وتوجيه الهجمات ضد المدنيين.

أما القادة الآخرون، فقد وُجهت إليهم تهم أوامر القتل والاختطاف والتجنيد القسري للأطفال والنساء لأغراض الاستعباد الجنسي، بالإضافة إلى حرق المساكن والممتلكات، وهو ما يشكل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني[1].

ثانيًا: القضية المحالة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى

في 22 ديسمبر 2004، قدمت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بالجرائم التي ارتُكبت على أراضيها خلال فترة النزاع المسلح. وقد بدأ المدعي العام التحقيق في 22 ماي 2007، حيث تم التركيز في المرحلة الأولى على الجرائم التي وقعت بين عامي 2002 و 2003، وكان الهدف من التحقيق أن يتم التوسع لاحقًا ليتناول الجرائم التي ارتكبت بعد عام 2005 في مرحلة لاحقة من التحقيق ، و تم تشكيل فريق عمل خاص لمباشرة التحقيق في الدولة المعنية، وبدأ الفريق في جمع الأدلة، بما في ذلك استماع الشهود، وتحليل الوثائق المقدمة من الحكومة الإفريقية الوسطى، وكذلك من منظمات دولية غير حكومية ومصادر أخرى موثوقة وبعد عام واحد فقط من بدء التحقيق، أصدرت المحكمة أمرًا بتوقيف بعض الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم في سياق هذا النزاع[2].

في 30 ماي 2014، تم إحالة الوضع السائد في جمهورية إفريقيا الوسطى منذ أغسطس 2012 إلى المدعي العام من قبل الحكومة الانتقالية في جمهورية إفريقيا الوسطى. وفي 13

[1] Bureau du Procureur Général de la CPI. Rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premières années (Juin 2003 – Juin 2006), La Haye, 12 septembre 2006, pp. 15–16. Disponible sur : http://www.acc-cpi.int

[2].Delage, Christian. La vérité par l'image : de Nuremberg au procès de Milosevic. Éditions Denoël, Paris, 2006, pp. 176–177.

يونيو 2014، تم إخطار رئاسة المحكمة رسميًا، حيث كُلفت الدائرة التمهيدية الثانية بالنظر في القضية المتعلقة بالوضع الحالي في البلاد[1].

ثالثًا: حالة القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية قضية معقدة ومؤثرة، حيث تأثرت بشكل كبير بالاعتبارات السياسية وأدت إلى تطورات طويلة ومتشابكة. استمرت هذه القضية لأكثر من عقد من الزمن وتخللتها عدة مراحل من التردد والتقاعس من جانب السلطة الفلسطينية و المحكمة الجنائية الدولية في متابعة محاسبة المسؤولين الإسرائيليين، كان أحد الأسباب الرئيسة لهذا التردد هو الموقف الذي يتبناه بعض الأطراف بعدم مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك حرصًا على نجاح المفاوضات والجهود الرامية لتحقيق عملية السلام[2].

تمثل التردد الفلسطيني في اللجوء إلى المحكمة كأداة ضغط على إسرائيل وحلفائها لاستئناف مفاوضات السلام في إطار مسار أوسلو، ومع ذلك وصل المسار السياسي إلى طريق مسدود عام 2009، حيث ظهرت تحديات كبيرة في مساعي السلطة الفلسطينية لاستخدام المحكمة كوسيلة قانونية، بما في ذلك تأخر المدعية العامة في اتخاذ إجراءات التحقيق. ففي ذلك الوقت، تم رفض الشكوى المقدمة إلى المحكمة بشأن قطاع غزة، حيث كان المدعي العام يرفض قبول التحقيق استنادًا إلى عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما. كما استند إلى أن المحكمة لا يمكنها التحقيق إلا في الجرائم المرتكبة على أراضي الدول الأعضاء أو على يد مواطنيها، لكن في 13 يونيو 2014، قدمت فلسطين مذكرة للمحكمة الجنائية الدولية تعلن فيها اعترافها باختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلكالقدس الشرقية، وقد جاء هذا الإعلان

[1] Decision Assigning the Situation in the Central African Republic 11 to Pre-Trial Chamber II*, ICC-01/14-1, 18 June 2014. Disponible sur : http://www.icc-cpi.int.

[2]– دريدي. وفاء، مرزوقي.وسيلة، مرجع سابق ، ص736.

بموجب المادة 12 الفقرة 3 من نظام روما، مما فتح الباب أمام المحكمة لتوسيع نطاق اختصاصها الإقليمي في هذا السياق[1].

وفي ضوء هذا التطور، طلبت المدعية العامة من الدائرة التمهيدية تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث استندت الدائرة إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستقلاله، وأكدت أن الاختصاص الإقليمي يشمل الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك الضفة الغربية و القدس الشرقية، على الرغم من ذلك لم تحدد المحكمة في هذه المرحلة ما إذا كانت فلسطين قد استوفت شروط الدولة في القانون الدولي أو فيما إذا كانت هناك نزاعات حدودية، لكنها فتحت الباب لمناقشة هذه القضايا في المراحل اللاحقة من الإجراءات[2].

إجمالًا، تعكس هذه الحالة التحديات السياسية والقانونية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع القضايا الحساسة في النزاعات الإقليمية والدولية، وتطرح إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بالاختصاصات الإقليمية، السيادة، وحقوق الشعوب في إطار القانون الدولي.

الفرع الثاني: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية من الأدوات الهامة في العدالة الدولية. تسهم هذه الإحالات في تعزيز المسؤولية عن الجرائم الدولية الكبرى مثل جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، والتي تهدد السلم و الأمن الدوليين. من خلال هذه الإحالات، يُمنح مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية صلاحية النظر في قضايا قد تكون خارج نطاق ولايتها التقليدية، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب. كما تسهم هذه الإحالات في ترسيخ دور

[1]– أبوزيد، زيد. *ميزان الجرائم الدولية، ميزان للجزر وليس للحقيقة*. موقع زيد أبوزيد، 1 جوان 2009. .html](http://zaidabuzaid.jeeran.com/archive/2009/6/884801.html

[2]دريدي. وفاء، مرزوقي. وسيلة، مرجع سابق ، ص736.

المحكمة كأداة فعالة لتحقيق العدالة و ردع الجناة، على الرغم من التحديات السياسية والقانونية التي تواجهها المحكمة.

أولاً: القضية المحالة من طرف مجلس الأمن بخصوص قضية دارفور

في 31 مارس 2005، أحال مجلس الأمن الدولي القضية المتعلقة بأحداث دارفور في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية عبر القرار رقم 1593، وذلك بعد تفاقم الأوضاع الإنسانية وفشل الاتحاد الإفريقي في حل النزاع. صدر القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما منح المحكمة صلاحية ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم في دارفور، بما في ذلك عمر حسن أحمد البشير، أول رئيس دولة يصدر ضده أمر توقيف من المحكمة. رغم تقدم بعض المشتبه بهم للمحكمة، لا يزال آخرون فارين، وفي 12 ديسمبر 2014، أعلنت المدعية العامة **فاتو بنسودا** أنها ستغلق ملف دارفور مؤقتًا بعد عشر سنوات من عدم التقدم في محاسبة مرتكبي الجرائم، مما أتاح لهم الاستمرار في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان دون محاسبة[1].

ثانيا: القضية المحالة من طرف مجلس الأمن بخصوص قضية ليبيا

في 26 فبراير 2011، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1970 بالإجماع، وأدان فيه الهجمات الواسعة على المدنيين في ليبيا واعتبرها جرائم ضد الإنسانية، مطالبًا بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وأحال الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي 27 يونيو 2011، أصدرت المحكمة أوامر قبض بحق معمر القذافي، وابنه سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. أسند تنفيذ هذه الأوامر إلى المجلس الوطني الانتقالي الليبي، مع التأكيد على ضرورة التعاون الكامل مع المحكمة

[1] Soudan : Tragédie in Darfour, UN Chronique, vol. 41, no. 3, septembre-novembre 2004, pp. 70–77.Prunier, Gérard. Le Darfour, Un génocide ambigu. Éditions La Table Ronde, Paris, 2005.

اعتُقل سيف الإسلام القذافي من قبل الثوار وسط تأكيد على توفير محاكمة عادلة داخل ليبيا، في حين اعتُقل عبد الله السنوسي في موريتانيا وسُلّم إلى السلطات الليبية في سبتمبر 2012، ولا يزال رهن الاحتجاز[1].

المطلب الثاني: مقارنة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكم جنائية دولية اخرى.

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية تُعدّ أكثر تطورًا من المحاكم المؤقتة من حيث الاستمرارية والبنية القانونية، إلا أن اختصاصها لا يخلو من القيود، خصوصًا فيما يتعلق بقبول الدولة أو تدخل مجلس الأمن. بينما تمتعَت المحاكم المؤقتة بصلاحيات أوسع بفضل الدعم القوي من مجلس الأمن، لكنها افتقرت إلى الاستدامة. هذه المقارنة توضح أن العدالة الجنائية الدولية ما زالت تواجه تحديات تفرض موازنة دقيقة بين احترام سيادة الدول وتحقيق العدالة الدولية إلا أن هناك فروقات جوهرية في اختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة، من حيث الاختصاص الزمني، الشخصي، الموضوعي، والإقليمي.[2]

أولًا: من حيث الاختصاص الزمني

فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك صلاحية النظر في أي جريمة وقعت قبل 1 يوليو 2002، وهو تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيّز التنفيذ. وبالتالي، فإن اختصاص المحكمة غير رجعي. أما المحاكم الخاصة مثل ICTY وICTR فقد تم إنشاؤها بأثر رجعي، إذ يعود اختصاص ICTY إلى الجرائم التي وقعت منذ عام 1991 في يوغوسلافيا السابقة، بينما يختص ICTR بالنظر في الجرائم التي ارتُكبت في رواندا خلال عام 1994، لا سيما بين شهري أبريل ويوليو من ذلك العام. ويُبرز هذا الفرق كيف أن المحاكم الخاصة كانت

[1] ICC-01/11-01/11 Préliminaire (Le Procureur c/ Saif Al-Islam Gaddafi and Abdullah Al-Senussi), Saif Al-Islam Gaddafi, Président honoraire de la Fondation Internationale Kadhafi pour la Charité et le Développement et agissant de facto comme Premier Ministre libyen, Mandat d'arrêt délivré le 27 juin 2011. Disponible sur : http://www.icc-cpi.int.

[2]– بركة . عبد الفتاح عبد الله ، *"العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية"*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

تهدف إلى معالجة أزمات محددة حصلت فعلًا، على عكس المحكمة الجنائية الدولية التي تتطلع لمنع الجرائم المستقبلية ومحاكمة مرتكبيها في حينها.

ثانيًا: من حيث الاختصاص الشخصي

فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأفراد فقط، بغض النظر عن مناصبهم أو صفتهم الرسمية، بما في ذلك رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين. ومع ذلك، فإن هذه الصلاحية مشروطة بكون الدولة المعنية طرفًا في نظام روما، أو أن تقبل باختصاص المحكمة، أو أن تُحال القضية إليها من مجلس الأمن. أما المحاكم الخاصة مثل ICTY وICTR، فقد كانت تملك صلاحية محاكمة أي شخص يثبت تورطه في الجرائم الخاضعة لاختصاصها، بغض النظر عن جنسيته، وبلا حاجة إلى موافقة الدولة المعنية، بحكم أنها أُنشئت بموجب قرارات ملزمة صادرة عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ثالثًا: من حيث الاختصاص الموضوعي

تتولى المحكمة الجنائية الدولية النظر في أربع فئات من الجرائم: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. وقد تم تفصيل كل جريمة منها بدقة في نظام روما الأساسي. أما المحاكم الخاصة، فتختلف باختلاف طبيعة النزاع الذي أُنشئت من أجله. فالمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة تختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، في حين أن المحكمة الجنائية لرواندا تختص في المقام الأول بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مع تركيز أقل على جرائم الحرب. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية تتميز

[1]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، متاح على موقع المحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int

بشمولية وتنوع أكبر في اختصاصها الموضوعي مقارنة بالمحاكم الخاصة التي ركزت على ظروف معينة.[1]

رابعًا: من حيث الاختصاص الإقليمي

فإن المحكمة الجنائية الدولية تملك صلاحية النظر في الجرائم التي تقع على أراضي الدول الأطراف، أو التي يرتكبها رعايا تلك الدول، بالإضافة إلى الجرائم التي تُحال من مجلس الأمن حتى إن لم تكن الدولة المعنية طرفًا في النظام الأساسي. أما المحاكم الخاصة فكان اختصاصها الإقليمي محصورًا ومحددًا بمناطق بعينها؛ حيث اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا على أراضي يوغوسلافيا السابقة، بينما اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية لرواندا على أراضي رواندا وبعض الجرائم ذات الصلة في الدول المجاورة.[2]

[1]– السنوسي .عبد الرزاق ، " *المحكمة الجنائية الدولية بين السيادة الوطنية والعدالة الدولية* "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ع 12، 2014.

[2]– أحمد فتحي سرور، " *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية* ، الجزء الخاص بالقضاء الجنائي الدولي.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال هذا الفصل أن المحكمة الجنائية الدولية، رغم أهميتها كأداة دولية لمساءلة مرتكبي الجرائم الجسيمة، لا تزال تواجه عقبات حقيقية تحدّ من فعاليتها واختصاصها العملي. فمن أبرز التحديات القانونية التي تم الوقوف عليها، استمرار رفض عدد من الدول الكبرى الانضمام إلى نظام روما الأساسي، وهو ما يشكّل ثغرة قانونية تعيق عالمية الاختصاص وتمنح بعض المسؤولين حصانة فعلية من الملاحقة الدولية.

إضافة إلى ذلك، برزت إشكالية ضعف التعاون الدولي، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض وتسليم المتهمين، حيث تعتمد المحكمة بشكل كبير على تعاون الدول الأطراف، الذي غالباً ما يتأثر بالاعتبارات السياسية أو المصلحة الوطنية. كما أن تأثير السياسة الدولية، وخصوصًا تدخل مجلس الأمن في بعض القضايا، ساهم في تسييس عمل المحكمة وأدى أحيانًا إلى المساس بمبدأ استقلاليتها وحيادها.

أما من الناحية العملية، فقد أظهرت دراسة بعض القضايا التي نظرت فيها المحكمة أن نجاحها كان نسبيًا ومحدودًا، إذ ركزت أغلب قراراتها على قضايا من قارة واحدة، ما أثار اتهامات بالانتقائية وعدم التوازن. كما أن المقارنة مع محاكم جنائية دولية سابقة (مثل محكمة يوغوسلافيا ورواندا) بيّنت وجود تفاوت في مستويات الفعالية والاختصاص، مما يستدعي مراجعة جادة لآليات عمل المحكمة الحالية.

وفي ضوء ما سبق، تبرز الحاجة إلى إصلاحات قانونية ومؤسساتية تهدف إلى توسيع قاعدة الدول المنضوية تحت نظام روما، وتعزيز استقلالية المحكمة، مع تطوير آليات تعاون دولي فعّال. ولا شك أن مستقبل المحكمة الجنائية الدولية يبقى مرهونًا بمدى تجاوب المجتمع الدولي مع هذه التحديات واستعداده لدعم العدالة الجنائية دون اعتبارات سياسية أو انتقائية.

الخاتمة

الخاتمة:

يرتكب الأفراد أحيانًا، خاصة أثناء النزاعات المسلحة أو في سياق القمع المنهجي، جرائم جسيمة تمس المجتمع الدولي برمته، مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، وهي أفعال تستوجب المساءلة القضائية الدولية. وقد أحاط المشرع الدولي، من خلال **نظام روما الأساسي** ، ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بجملة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب وضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة.

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة التي تناولت موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تمكنا من الإجابة عن الإشكالية التي طرحناها سابقًا، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج الأساسية، وهي كالآتي:

- تبين من خلال دراسة أحكام نظام روما الأساسي أن نظام الاختصاص لدى المحكمة يشكل إطارًا قانونيًا دوليًا متماسكًا، يهدف إلى ضمان العدالة الدولية من جهة، واحترام سيادة الدول وحقوق المتهمين من جهة أخرى.
- أن ممارسة المحكمة لاختصاصها مشروطة بعدة معايير، منها أن تكون الجريمة داخلة ضمن الاختصاص الموضوعي، وأن تُرتكب بعد دخول النظام حيز التنفيذ، وفي دولة طرف أو بإحالة من مجلس الأمن، مع إمكانية تدخل المحكمة عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في إجراء محاكمة حقيقية.
- أن المحكمة تعتمد في عملها على **مبدأ التكامل** ، أي أنها لا تحلّ محلّ الأنظمة القضائية الوطنية، بل تتدخل في حال قصور هذه الأخيرة، مما يعزز احترام السيادة من جهة، ويمنع الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

- أن الطعن في إجراءات المحكمة متاح من خلال آليات منصوص عليها في النظام الأساسي، سواء أمام الغرف الاستئنافية أو التمييز، مما يكرّس مبدأ المحاكمة العادلة وضمانات الدفاع، ويعزز مشروعية الإجراءات المتخذة.
- أن عدم تعاون بعض الدول مع المحكمة، خصوصًا غير الأطراف، يضعف فعاليتها ويحد من قدرتها على إنفاذ قراراتها، وهو ما يتطلب إعادة التفكير في وسائل إلزامية أو دعم دولي أوسع لتطبيق قرارات المحكمة.

وضمن هذا البحث، ارتأينا أن نثري هذا العمل المتواضع ببعض الاقتراحات التالية:

- اقتراح تعزيز إلزامية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، عبر إدراج التزامات أكثر وضوحًا في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، وإشراك المنظمات الدولية في الضغط من أجل تنفيذ مذكرات التوقيف والأوامر القضائية.
- العمل على توسيع عضوية نظام روما الأساسي من خلال حملات دبلوماسية وقانونية لحثّ الدول غير الأطراف، وخاصة الدول الكبرى، على الانضمام، لما لذلك من أثر مباشر في دعم اختصاص المحكمة وشمولية ولايتها.
- ضرورة إنشاء هيئة مراقبة مستقلة لتقييم مدى التزام المحكمة بمبادئ الحياد وعدم الانتقائية، وتقديم توصيات دورية تهدف إلى ضمان نزاهة الإجراءات وعدالة المحاكمات.
- تطوير آلية إحالة القضايا من مجلس الأمن، وجعلها أقل خضوعًا للاعتبارات السياسية، عبر وضع معايير موضوعية واضحة تقيّد استخدام حق النقض (الفيتو) عندما يتعلق الأمر بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
- اقتراح تعديل بعض نصوص نظام روما الأساسي، لتقليص الغموض في تفسير شروط الاختصاص، وضمان وضوح العلاقة بين المحكمة والأنظمة القضائية الوطنية، بما يضمن التنسيق الفعّال والتكامل القضائي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ – قائمة المصادر

[1] -Schabas, William A. An Introduction to the International Criminal Court. Cambridge University Press, 2011.

جمال الدين. أبو العلا، *القانون الجنائي الدولي – دراسة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

عبد الكريم. أحمد، *القانون الدولي الجنائي*، دار النهضة العربية، 2012.

مقالة "إنجازات محكمة نورمبرغ في تطور القضاء الجنائي الدولي.

الجاسم. محمد سعيد، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، 2005، م 21، ع 1.

أبو العلا. جمال الدين، *القانون الجنائي الدولي – دراسة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة* ، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018 .

اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، جنيف، 12 / آب أغسطس 1949 ،الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، م 75.

لمزيد التفاصيل، انظر: تقرير لجنة الخبراء (الدولية) التي شكلها مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم 780 لعام 1992، لتقصي الحقائق عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة . وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة: (UN . DOC ./1994/674 1994/ .) وكذلك أيضاً: الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط01. 200.

الميداني. محمد أمين، *دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان* ، ط01، منشورات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، جنيف، 2014.

بسيوني. محمود شريف، *مبدا التكامل في القضاء الجنائي الدولي*، القاهرة ، دار الشروق، ط 2005،01.

أنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثائق الأمم المتحدة: الوثيقة رقم A / CONE /183/9 .

عقد هذا المؤتمر في روما في الفترة من 06/15 إلى 1998/07/17 بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب الجمعية العامة. وللاطلاع على مزيد التفاصيل حول أعمال هذا المؤتمر نقترح مراجعة موقع المؤتمر الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، وعنوانه www.um.org/icc/imdex.htm .

تجدر الإشارة هنا إلى أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قامت بوضعه في الأساس لجنة القانون الدولي بتكليف من الجمعية العامة، وبعد ذلك قامت بتنقيحه اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما. للإطلاع على مشروع النظام الأساسي، أنظر: وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/ConF .183/12/ Add 1 .

الواقع أن عملية التصويت على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمت في مؤتمر روما بدون تسجيل أسماء الدول التي شاركت في التصويت على المشروع، وبالتالي لم تعرف أسماء الدول التي اعترضت على المشروع على الرغم من أن عددها معروف على وجه الدقة رقما وهو 7 دول . وباستطاعة القارئ أن يجد تأكيدا لما ذكرناه آنفا في النشرة الإعلامية الصادرة عن قسم الإعلام العام التابع للأمم المتحدة بتاريخ أكتوبر 1998. ومشار إلى مضمون تلك النشرة في :
U.N Department of public information , International criminal court , October 1998 . cit , in : Human Rights Solidarity , volume 10, No.7.Jwly 2000.

أنشأت محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، لكي تكون واحدا من الفروع الرئيسية الستة للأمم المتحدة، وفي نفس الوقت الجهاز القضائي الرئيسي لهذه المنظمة الدولية.

المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة Voir:william bourdon, la cour pénal international, éditiondu seul, 2000.

بن بوعبد الله. وردة ، *علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني* ، رسالة ماجستير، المركز الجامعي خنشلة 16 الجزائر، 2009.

القهوجي. على عبد القادر، *القانون الدولي الجنائي*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

سعد الله. عمر، *معجم القانون الدولي*، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

طلال ياسين العيسى. على جبار الحسيناوي، *المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة*، دار اليازوي، عمان، الأردن، 2009.

الحميدي. أحمد، *القانون الدولي الانساني افاق وتحديات*، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005.

شكري. علي يوسف، *القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير*، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008.

المادة 2/42 من النظام الأساسي للمحكمة.

بو سماحة. نصر الدين، *المحكمة الجنائية الدولية(شرح اتفاقية روما مادة)*، دار هومة، الجزائر، ج2، 2008 .

تمر خان بكة. سوسن، *الجرائم ضد الانسانية(في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)*، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

المادة 34 البندب والفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.

المخزومي .عمر محمود، *القانون الدولي الإنساني في ضوء الحكمة الجنائية الدولية* ، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

الوعرى. قدوى ذيب، *المحكمة الجنائية الدولية، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات*، 2014.

الرفاعي. أشرف عبد العليم، *الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية*، القاهرة .(2006).

سرور. طارق، *الاختصاص الجنائي العالمي*، دار النهضة العربية، القاهرة،(2006).

منتصر. سعيد حمودة، *المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة، تحليلية*، دار الجامعة الجديدة، د ن، 2006 .

المادة 11 فقرة 2 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القدسي. بارعة، *المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، كلية الحقوق*، جامعة دمشق.

السعدي .حميد ، *مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي*، مطبعة معارف، بغداد، 1971 .

صالح عبيد. حسين إبراهيم ، *الجريمة الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

موات. مجيد، *موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية* ، جامعة باتنة، العدد12 ، جانفي 2018.

سليمان. عبد الله ، *المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي*، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1992.

بن الزين. محمد الأمين، *المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة " القادة والرؤساء* "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 04، 2008.

المادة 09 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمادة 08 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة رواندا

المادة 89 الفقرة الثانية والمادة 95 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة 19 الفقرة الثانية من نفس النظام الأساسي .

هو ما أقرته غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قرارها الصادر بتاريخ 29 ماي 1998 المتعلق بقضية كفا صوفيك ميلون KAVACEVIC Milan

في ذات اليوم صرّحت دولة تشاد أنها لن تقبض على الرئيس السوداني رغم أنها طرف في اتفاقية روما، من جهة أخرى ورد عن المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية لويس أوكامبوا أن: "الرئيس البشير ارتكب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وقد باشرت هذه الأخيرة كل الإجراءات التي تنص عليها اتفاقية روما بما فيها إصدار مذكرة القبض غير أن القبض يكون من اختصاص الدول الأطراف في الاتفاقية ومجلس الأمن الدولي، والحكمة لا تملك شرطة دولية للقبض على عمر البشير". www.aljazeera.net 2010 juillet 22 le إلى المدعي العام حمل مجلس الأمن مسؤولية القبض على الرئيس السوداني وفي اعتقادي أن هذا يتعارض تماما مع الأحكام العامة لاتفاقية روما وما فيها المادة 98 منها.

الغامدي.آل خليفة، بن عبد الله . خالد، *معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية* . أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013.

سعد، الطاهر مختار علي. *القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية* . الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.

عبو سلطان، عبد الله علي. *دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان* . الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2008.

حرب، علي جميل. *نظام الجزاء الدولي*. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

المخزومي، عمر محمود. *القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية* . الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

بكة، سوسن تمر خان. *الجرائم ضد الإنسانية*. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

الشكري، علي يوسف. *القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

العجمي، ثقل سعد. "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية." *مجلة الحقوق* ، العدد الرابع، السنة29، الكويت، ديسمبر2005.

المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قاسم، محي الدين محمد. " *الدولة المارقة: الرؤية الأمريكية للعالم بعد أحداث 11 سبتمبر* ". *مركز الحضارة للدراسات السياسية*، ع 05، 2016.

Amady, B.A. « La Cour pénale internationale : Compétences et politiques pénales du Procureur ». Les crimes internationaux et la Cour pénale internationale et le droit international humanitaire, Colloque international organisé par l'Union Nationale des Avocats Algériens, Ordre des Avocats, Sétif, les 24 et 25 juin 2009, Béjaïa.

دريدي. وفاء، مرزوقي.وسيلة، "حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية: قراءة في قرار الدائرة التمهيدية الأولى." *مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي*، م 9، ع 2، 2022.

[1] Akhavan, Payam. "The Lords Resistance Army Case: Uganda Submission of the First State Referral to the International Criminal Court." American Journal of International Law, vol. 99, no. 2, 2005.

القائد الأعلى لحركة جيش الرب، جوزيف كوني (Joseph Kony)، وأربعة آخرون من كبار المسؤولين في هذه الحركة، وهم: دومينيك أونغوين (Dominic Ongwen)، أوكوت أوديامبو (Okot Odhiambo)، فينسنت أوتي (Vincent Ott)، وراسكا لوكويا (Lukwiya Raska)، الذي أُسقطت الإجراءات في حقه بعد ثبوت وفاته بتاريخ 12 أوت 2006.، أنظر : Amady, B.A. « La Cour pénale internationale : Compétences et politiques pénales du Procureur ».p4

[1] Bureau du Procureur Général de la CPI. Rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premières années (Juin 2003 – Juin 2006), La Haye, 12 septembre 2006, pp. 15–16. Disponible sur : http://www.acc-cpi.int

[1].Delage, Christian. La vérité par l'image : de Nuremberg au procès de Milosevic. Éditions Denoël, Paris, 2006, pp. 176–177.

[1] Decision Assigning the Situation in the Central African Republic 11 to Pre-Trial Chamber II*, ICC-01/14-1, 18 June 2014. Disponible sur : http://www.icc-cpi.int.

أبوزيد، زيد. *ميزان الجرائم الدولية، ميزان للجزر وليس للحقيقة*. موقع زيد أبوزيد، 1 جوان 2009.
.html](http://zaidabuzaid.jeeran.com/archive/2009/6/884801.html

[1] Soudan : Tragédie in Darfour, UN Chronique, vol. 41, no. 3, septembre-novembre 2004, pp. 70–77.Prunier, Gérard. Le Darfour, Un génocide ambigu. Éditions La Table Ronde, Paris, 2005.

[1] ICC-01/11-01/11 Préliminaire (Le Procureur c/ Saif Al-Islam Gaddafi and Abdullah Al-Senussi), Saif Al-Islam Gaddafi, Président honoraire de la Fondation Internationale Kadhafi pour la Charité et le Développement et agissant de facto comme Premier Ministre libyen, Mandat d'arrêt délivré le 27 juin 2011. Disponible sur : http://www.icc-cpi.int.

بركة . عبد الفتاح عبد الله ، *"العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية"*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، متاح على موقع المحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int

السنوسي .عبد الرزاق ، *"المحكمة الجنائية الدولية بين السيادة الوطنية والعدالة الدولية "*، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ع 12، 2014.

أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية*، الجزء الخاص بالقضاء الجنائي الدولي.

فهرس المحتويات

الملخص:

يُعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أحد الركائز الأساسية لضمان العدالة الجنائية الدولية، حيث يُحدد الإطار القانوني الذي يسمح للمحكمة بالنظر في القضايا المرتبطة بأشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وهي: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان . ويُعتبر هذا الاختصاص خاضعًا لجملة من الشروط القانونية التي تهدف إلى ضمان احترام مبدأ التكامل مع الأنظمة القضائية الوطنية، وعدم تسييس العدالة الدولية.

وتباشر المحكمة اختصاصها إما بناءً على إحالة من دولة طرف، أو مجلس الأمن، أو من تلقاء نفسها عبر المدعي العام، شريطة أن تتوافر شروط الاختصاص الموضوعي، الزمني، المكاني، والشخصي . ويتيح هذا الإطار للمتهمين ضمانات قانونية من خلال إجراءات عادلة، تشمل حق الدفاع والطعن والاستئناف أمام الغرف القضائية المختلفة داخل المحكمة، مما يُجسد الرقابة القضائية الدولية على مدى احترام العدالة الجنائية، ويُسهم في مكافحة الإفلات من العقاب.

Abstract:

The jurisdiction of the International Criminal Court (ICC) is considered one of the fundamental pillars for ensuring international criminal justice. It defines the legal framework that allows the Court to examine cases involving the most serious crimes of concern to the international community, namely: **genocide, crimes against humanity, war crimes, and the crime of aggression**. This jurisdiction is subject to a set of legal conditions aimed at ensuring respect for the principle of complementarity with national judicial systems and preventing the politicization of international justice.

The Court exercises its jurisdiction based on **a referral by a State Party, the United Nations Security Council, or on its own initiative** through the Prosecutor, provided that the conditions for **subject-matter, temporal, territorial, and personal jurisdiction** are met. This legal framework grants defendants several legal guarantees through fair trial procedures, including the **right to defense, appeal, and review** before the various chambers of the Court, thereby reflecting international judicial oversight over the legitimacy of the proceedings and contributing to the **fight against impunity**.